٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

٢٠٠٥

العدد (٢٨) الثامن والعشرون



حسابات الحكومة



علمية • تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

الهيئة العامة لشئون [illegible] الأميرية

العدد (٢٨) الثامن والعشرون

مجلة
حسابات الحكومة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
(الأستاذ / أحمد عمر عرفة)

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
عام ٢٠٠٥ ميلادية

أعضاء مجلس الإدارة

١ - الأستاذ / أحمد عمر عرفة	رئيسًا
٢ - الأستاذ / سالم فتوح عبد النبى	نائب الرئيس
٣ - الأستاذ / أحمد الضعيف أحمد حسن	الأمين العام
٤ - الأستاذ / أحمد وجيه عبد العزيز	أمين الصندوق
٥ - الأستاذ / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح	عضواً
٦ - الأستاذ / عدلى عبد الحميد سمك	عضواً
٧ - الأستاذ / محمد محمد بعيث	عضواً
٨ - الأستاذ / شاكر محمد جندل	عضواً
٩ - الأستاذ / ممدوح عبد المنعم شعيب	عضواً
١٠- الأستاذ / محمدى على بركات	عضواً
١١- الأستاذ / مدحت مظلوم رياض	عضواً
١٢- الأستاذ / محمد عبد الغنى فليفل	عضواً
١٣- الأستاذ / محمد أبو الفتوح عبد الحميد	عضواً
١٤- الأستاذ / أحمد حسنين أبو المجد	عضواً
١٥- الأستاذة / ملك محمد صلاح الدين الهمشرى	عضواً

أسـرة التحـريـر

١ - الأستاذ / أحمد عمر عرفة .

٢ - الأستاذ / سالم فتوح عبد النبى .

٣ - الأستاذ / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح .

٤ - الأستاذ / شاكر محمد جندل .

كلمة العدد

حول قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥



بقلم

الأستاذ / أحمد عمر عرفة

رئيس مجلس الإدارة

إن طريق الرخاء يتطلب دائمًا فكراً جديداً لتفعيل دور الأداة الاقتصادية التى تعتمد على المبادىء العلمية بعيداً عن الشعارات .

وحرصًا من الحكومة وحرصًا من الدكتور/ وزير المالية على بذل مزيد من الاهتمام بمتابعة تنفيذ الموازنة وتطوير نظمها بما يساير أحدث النظم العالمية فإنه يجرى الآن تنفيذ الموازنة باستخدام نظام ميكنة حسابات الحكومة .

ولمزيد من الشفافية لإيجاد لغة مشتركة مع دول العالم فقد صدر قانون الموازنة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ لتعديل العديد من مواد القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣

وأهم ملامح هذا التعديل هو التقسيم الاقتصادى الجديد مسايرة لما هو متبع فى كثير من دول العالم وكذا العمل بالمبدأ النقدى فى المحاسبة وهذا المبدأ يحقق وضوح الرؤية وتيسير تنفيذ الموازنة بعيداً عن مشاكل مبدأ الاستحقاق الذى كان متبعًا فى تنفيذ الموازنة الاستثمارية .

ولمزيد من الإيضاح وإيجاد آلية للتنفيذ فإننا وباسم كل الزملاء أعضاء هيئة مديرى حسابات الحكومة ،

نشكر للدكتور/ وزير المالية رعايته لعقد المؤتمرات العلمية فى مجال تطوير الإدارة المالية وآخرها الذى عقد بنادى وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨

ولا يفوتنا أن ننوه للجهد الذى بذله **السيد الأستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية** حيث أدار الندوة باقتدار وحكمة غير مسبوقين .

وأرى مزيداً من الندوات العلمية وعقد الدورات التدريبية لتحقيق الفائدة المرجوة من هذه النقلة الحضارية بصدور قانون الموازنة الجديد .

كما أننى أهيب بالزملاء المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى ومديرى ووكلاء الحسابات بالمواقع المختلفة بمصرنا العزيزة مزيداً من الأخذ بالأساليب العلمية المتطورة فى مسائل الرقابة المالية ونظم المحاسبة الحكومية .

ويسر هيئة مديرى حسابات الحكومة حرصًا منها على أن يكون فى متناول يد أعضائها كافة القوانين واللوائح التى تساعدهم فى أداء عملهم الرقابى أن نضمن العدد ٢٨ من مجلة حسابات الحكومة قانون الموازنة الجديد السابق ذكره مع التقسيم الاقتصادى الجديد للموازنة العامة على أن تنشر اللائحة التنفيذية للقانون بعد صدورها فى أعداد قادمة .

والله ولى التوفيق

الأستاذ / أحمد عمر عرفة

وكيل وزارة المالية بالجيزة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بحث فى كيفية معاملة كبير
(باحثين - كتاب - فنيين)
قبل عام ٢٠٠٠ وبعد عام ٢٠٠٠



بقلم
المحاسب / شاكر محمد جندل
رئيس الإدارة المركزية
للتفتيش المالى

١ - صـدر الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن معاملة شاغلى وظائف كبير .

٢ - ورد بالكتاب الدورى أن هناك مجموعة من الاستفسارات وردت إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حول هذا الموضوع .

وقد تم دراستها بالجهاز وأوردت الردود عليها وكان الرد الأول أن شاغلى وظائف كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب ليس من شاغلى الإدارة العليا أيًا كانت الوسيلة التى أدت إلى شغلهم لهذه الوظائف سواء كانت عن طريق الترقية العادية أو الترقية بالرسوب عن طريق رفع درجاتهم وتحديد معاملتهم الوظيفية على هذا النحو من كافة الوجوه دون أن يكون لوسيلة الشغل أى أثر على الأحكام القانونية التى تسرى عليهم .

٣ - جاء فى الرد رقم (٢) أن الأحكام القانونية لوظيفة كبير تسرى على شاغلى هذه الوظائف فى جميع الجهات حتى لو كانت مستثناة من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٩١ باعتبار أن هذه الوظيفة بحكم الأصل يعرفها القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ولا علاقة لها بالقانون رقم ٥ لسنة ٩١

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون ٤٧ لسنة ٧٨ عندما أورد وظيفة كبير باحثين أو كبير كتاب أو كبير فنيين قد أوردها فى الجدول الملحق رقم (١) ضمن وظائف الإدارة العليا ولم يوردها ضمن المجموعات النوعية .

وقد أضيفت وظائف كبير فنيين وكبير كتاب فى الملحق رقم (١) بقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٤١ لسنة ٨٠ إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا ولم يتم إضافتها إلى المجموعات النوعية . ونرى أن عدم خضوعها للقانون ٥ لسنة ٩١ كوظائف قيادية لا تنفى عنها أنها من مجموعة الإدارة العليا إذ أن القانون ٥ لسنة ٩١ عندما نص فى المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية من الباب الرابع فى شأن إجراءات تجديد مدد شغل الوظائف القيادية وانتهائها على " أنه عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التى ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية ...... ويتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من ذات الدرجة تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها ".

فإذا كان عدم التجديد يتطلب النقل إلى وظيفة غير قيادية شاغرة من ذات الدرجة - فما هى هذه الوظيفة التى تعادل درجة المدير العام إن لم تكن كبير باحثين من درجة مدير عام حتى يجوز النقل إليها وبالتالى فإن وظيفة كبير باحثين الواردة فى القانون ٤٧ لسنة ٧٨ والتى ذكرت أيضا فى القانون ٥ لسنة ٩١ فى المادة ٢١ كوظيفة غير قيادية إلا أنها وظيفة من وظائف الإدارة العليا التكرارية .

كما ورد ضمن كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة " مكتب رئيس الجهاز " رقم ١١ لسنة ٩١ بشأن التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية فى الباب الثانى فى شأن الاعداد والتدريب لشغل الوظائف القيادية فى الفقرة رقم ٣ " لا يعتد ببرامج الأعداد للترقى لوظائف الإدارة العليا السابقة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية بالنسبة للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٩١ ويعتد فقط بهذه البرامج بالنسبة للمرشحين لشغل الوظائف القيادية (مستشار (أ) / مستشار (ب) / كبير باحثين / كبير أخصائيين وكذلك وظائف كبير كتاب / كبير فنيين) .

كما ورد فى الباب الرابع بشأن إجراءات تجديد مدد شغل الوظيفة القيادية وانتهائها بالفقرة الثالثة حيث تضمنت هذه الفقرة أن يتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من ذات الدرجة تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها حسب الأحوال ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها ويستحق العامل أجره الأساسى المقرر لدرجة الوظيفة المنقول إليها مضافا إليه بدلاتها والمزايا والتعويضات المقررة قانونا .

وعليه فإن الدرجة غير القيادية المعادلة لدرجة المدير العام هى كبير الباحثين أو الأخصائيين أو كبير فنيين أو كبير كتاب والدرجة المعادلة لدرجة رئيس الإدارة المركزية هى درجة مستشار (ب) والدرجة المعادلة لرئيس القطاع هى درجة مستشار (أ) وهم جميعا يدخلون ضمن وظائف الإدارة العليا .

بعد هذا السرد لما توضح بعاليه نجد أن الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ قد خلط بين كبير باحثين وكبير أخصائيين وكبير فنيين وكبير كتابيين الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والقانون ٥ لسنة ٩١ والموجودة ضمن مجموعة الإدارة العليا مع درجة كبير الواردة بقرارات الرسوب الوظيفى والتى نص على أن تكون على قمة المجموعات الوظيفية النوعية .

ويمكن تلخيص الفروق بين كبير فى القانون ٤٧ وكبير التى وردت فى قرارات الرسوب الوظيفى فى الجدول التالى :

كبير باحثين وفق القانون ٤٧	كبير باحثين وفق قرارات الرسوب
ضمن مجموعة الإدارة العليا :	على قمة المجموعة النوعية .
ضرورة الحصول على دورة تدريبية للترقى إليها .	تتم الترقية إليها رسوبا دون حاجة إلى ضرورة الحصول على الدورة التدريبية .
لا يتم تقديم إقرارا بممارسة العمل السابق .	يتم تقديم إقرار بممارسة العمل السابق فى الدرجة الأولى .

كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من العاملين من شاغلى درجة كبير باحثين تم ترقيتهم إلى رؤساء إدارات مركزية ولما كان ذلك تنفيذاً لمبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات أمام القانون نظراً لتساويهم فى المراكز القانونية فإنه يكون من العدل الإنسانى أن يتساوى جميع العاملين من ذات الدرجة فى إمكانية الحصول على حقوقهم أسوة بزملائهم ، خاصة وأن منهم من حصل على درجات علمية أعلى من أقرانه رؤساء الإدارة المركزية .

وعليه فإننى من وجهة نظرى أنه ينبغى إعادة دراسة الكتاب الدورى ٤ لسنة ٢٠٠٥ فى ضوء ما ذكر وتعديله حتى تتم المساواة فى المعاملة بالنسبة للحالات المتماثلة .

رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالى

" محاسب / شاكر محمد جندل "

كيف نرتقى بسلوكيات الوظيفة ؟

(فن التعامل مع الآخرين)



بقلم

الأستاذ / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح

رئيس قطاع الحسابات

والمديريات المالية

مقدمة :

يمر العالم بتحولات عظيمة وسريعة ، اقتصادية وسياسية واجتماعية وتكنولوجية ، كما أن ثورة المعلومات والاتصالات أضحت سمة من سمات العصر ، وحولت العالم إلى ما يشبه القرية الصغيرة .

لذا ، كان لزامًا علينا - نحن ممثلى وزارة المالية فى الجهات المختلفة - أن نطور من أساليب تنفيذ العمل بما يتناسب وهذه التحولات ، وأن نرقى بمستوى الأداء ليتواءم مع الفكر الحديث فى الإدارة الحكومية ، وأن نبدأ من حيث انتهى الآخرون .

ممثلو المالية :

تنحصر واجبات ومسئوليات ممثل وزارة المالية فى الجهات المختلفة (مدير الحسابات ووكيله) فى الآتى :

١- مراقبة تنفيذ موازنة الدولة إيراداً ومصروفًا .

٢ - اعتماد استمارات الصرف والتسويات .

٣ - التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعًا ثانيًا .

٤ - تمثيل وزارة المالية فى المناقصات والمزايدات وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

٥ - مراعاة انتظام القيد فى السجلات المحاسبية ومراجعتها .

٦ - اعتماد وارسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الموازنة الشهرية والربع سنوية والختامية فى المواعيد المقررة ، وذلك بعد إجراء المطابقة اللازمة .

٧ - إخطار كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة قد تقع من الجهة الإدارية .

٨ - توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية .

٩ - المشاركة فى إعداد الموازنة للجهة الإدارية .

١٠ - الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على أن يمتنع ممثل المالية (مدير الحسابات أو وكيله) - لأسباب يوضحونها كتابة - عن التوقيع على أى استمارة صرف أو تسوية تنطوى على مخالفة مالية ، أو صرف بدون سند قانونى .

من هنا ، فإن أسلوب الاعتراض الذى يقوم به ممثل المالية ، يجب أن يتفق مع قواعد السلوك القويم دون خروج عن المألوف أو تطرف .

إن النقد أسلوب هادف وبناء يرنو إلى الرقى بالأفراد والجماعات نحو عالم أفضل وحياة أكثر حضارة وشموخا .

نحن ننشد نقداً موضوعيًا بعيداً عن إلحاق الأذى بالآخرين ، والوصول إلى الأهداف المرجوة ، دون غضب أو كراهية .

فالنقد سلاح ذو حدين فهو يصحح الأخطاء ويقوم من إعوجاج الآخرين ، وفى نفس الوقت قد يؤدى إلى سوء فى العلاقات بين الأفراد والجماعات إذا أسئ استخدامه .

بعض القواعد الواجب اتباعها

فى النقد الموضوعى

١- تعمدنى بنصحك فى انفراد :

يقول الإمام الشافعى :

تعمدنى بنصحك فى انفراد	وجنبنى النصيحة فى جماعة
فإن النصح بين الناس نوع	من التقريع لا أرض استماعه
وإن خالفتنى وعصيت قولى	فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

فالنقد العلنى قد يشعر الكثير بالحرج والمهانة ، لذلك يكون رد الفعل عكسيا ، فالنصيحة طعمها مر ، وقد تنقلب إلى مشكلة إذا لم نحسن استخدامها ، أو استخدمت فى غير موضعها أو وقتها . فحين تسخر من أى فرد ، ستنقص من ذاته وتهدر من إحساسه بالكبرياء خاصة إذا كان ذلك أمام الآخرين .

إن أسلوب السرية فى النقد من شأنه أن يكون فعالاً وذلك لما يحس به الطرف الآخر من ثقة وعطف . وإنقاذ ماء الوجه للطرف الآخر أمر مهم جداً ، فهو يعنى القيم والمبادئ والكرامة والشرف ، والكلمة الطيبة لها أثر حاسم فى رفع المعنويات وإثارة الهمم وشحذ الجهود .

٢- تجنب إظهار الأستاذية بالمعرفة والتفوق :

طغيان العلم كطغيان المال ، يؤدى بصاحبه إلى التكبر والغرور والتعالى على البشر ، فأصحاب العلم قد يشعرون بتفوقهم على أقرانهم ، ومن ثم فإنهم يلجأون إلى تسفيه آراء الآخرين واحتقارهم ، وقد يعود ذلك " لى حاجة مفرطة فى نفسيتهم لجذب الأنظار إليهم . إن انتصارك على نفسك هوانتصار على أهوائك ونزعاتك . **تعلم حسن الإنصات وتقديرك للمتحدث واهتمامك به .**

إن الإنسان مطالب بمزيد من اللباقة والكياسة فى معاملة الآخرين ، فعليه ألا يشعرهم بأستاذيته ، إنما هــو صديق يريد الإصلاح والخير ، وعليه أن يتحلى بالصبر والحكمة والأناة فى أسلوب النصح والإرشاد ، قال تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

٣- كن متعاطفا مع الشخص الذى تود أن تنتقده :

إن للكلمات الرقيقة والإطراء والثناء أثرها الكبير فى تحقيق النجاح الذى يتسم بالمحبة والود ، ولأجل عمل مثمر قم بصياغة رغباتك وآرائك وقدمها للآخرين بواسطة اقتراحات واستجوابات ، فالمدرب أو الملقى عليه أن يكسب ثقة المتدربين والمشاركين ، حتى يضمن انصاتهم التام لآرائه ، وقبول الأفكار والآراء عن قناعة .

ينبغى أن يكون النقد بأسلوب النصيحة المهذبة حتى يشعر الطرف الآخر بمحبتك وعطفك نحوه ، وأن يكون هدفك الأول والأخير هو الإصلاح .

٤ - انتقد السلوك وليس الشخص :

من الأجدر التركيز على مزايا الشخص بدلاً من التنقيب على مساوئه ، وإن حصل منه سلوك خطأ فليكن أسلوبنا بناء مسئولا دون خدش فى ذاته أو كرامته .

إن الحب غير المشروط يعنى قبــول الآخرين بمزاياهم وعيوبهم ، فنحن نحب الشخص وليس بالضرورة أن نحب التصرف نفسه ، فلنحاول أن نفصل الفعل عن الفاعل .

يقول الله عز وجل :

﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (الشعراء) . فالله سبحانه وتعالى لم يقل " فإنى برئ منكم " .

إن أسلوب التركيز على سلوك الفرد عند الخطأ بعيداً عن مس كرامته وشخصيته لهو أسلوب يدفع الشخص الآخر إلى الثقة فى نفسه وتعديل مساره ، ويترك الباب مفتوحًا حتى يتصرف بشكل أفضل .

٥ - هلّا شققت عن قلبه ؟

إن من قواعد الديانات السماوية البينة أن القلوب علمها عند الله تعالى ، وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

إن حسن الظن بالغير يمكنك من اعتبار أى هجوم موجه إليك بمثابة هجوم على المشكلة ، مما يمكنك عندها أن تبلور ذلك الهجوم بطريقة إيجابية ، وكأن الهجوم عليك هو اهتمام بك .

يتطلب حسن الظن بالآخرين أيضا أن لا تبنى أحكامك على أمور حدثت فى الماضى بقصد التعميم ، أو قد تبنيها على أحكام ناس آخرين ، ربما يفتقرون للحكمة والعدل والنزاهة .

ومن المعروف أن الجماهير دائما أسرع إلى إساءة الظن من إحسانه ، فلا تصدق كل ما يقال ولو سمعته من ١٠٠٠ فم ، حتى تسمعه ممن شاهد بعينه من أهل الثقة ، ولا تصدق من شاهد وتثبت حتى تتأكد من براءته وخلوه من الغرض والهوى .

إن الاستعجال فى الحكم على الآخرين ، وضعف القدرة على أن تسمع الطرف الآخر ، يفسدان الود والاحترام ويعرضان الفرد إلى كثير من المشكلات والمعضلات التى يصعب حلها . إن الأعمال بخواتيمها .

٦ - عامل الآخرين بما تحب أن يعاملوك به :

إذا عاملك الآخرون بسوء ، فعليك أن تعاملهم بلطف ولو لمدة معقولة ، بنوع من الصبر والحب والعقلانية . وقابل الإساءة بالإحسان وذلك إيمانًا منك دائمًا بافتراض حسن النية فى الآخرين وبأن ما صدر عليهم ليس لحقد أو شر أو عداوة ، ولكنه بسبب سوء الفهم والجهل ، فهذا كفيل بكبح جماح الغضب .

لذلك عليك أن تتعلم كيف تكون مهذبًا ورقيقًا ولطيفًا

٧ - تأكد أن الشخص المنتقد يفهم ما تقول ويتقبل النقد الموجه إليه :

إن من ضروريات الاتصال بالآخرين مخاطبتهم على قدر فهمهم ، فإن فيهم العالم وطالب العلم وأصحاب الحرف والمهن والأمى ... وقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك .

كما أن وضوح اللغة ونغمات الصوت التي يتحدث بها الشخص لها دور في آثار سلبية أو إيجابية في العلاقة مع الآخرين . واختيار نغمات لا تتناسب مع الكلمات المستعملة قد تتسبب في رسالة مشوشة توجهها للآخرين فيتجاهلونها .

إن أفضل طريقة للوصول للآخرين هو أن تستخدم اللغة التي يجيدون فهمها ، وأن تتعرف عليهم وعلى طبيعتهم وعلى خصائصهم وعلى أحوالهم .

ومن الأساليب الناجحة في إيصال الفكرة الصحيحة المفهومة لدى الشخص الآخر : فن السؤال ، أي أن تسأل عن صحة الفعل حتى لو كان أسلوب الاستفهام خطأ ، ولابد من توافر السلامة والوضوح والتركيز على جوهر الموضوع أثناء الطرح ، مع مراعاة الفروق الفردية في العمر .

٨ - عليك توجيه النقد والسلوك الخطأ الذي ما زال حياً في الذاكرة :

لكي يؤتي النقد أزكى ثماره ، فليكن في الحال ، أي حال وقوع الخطأ ، فلا يجوز أن ينهى المرء عن خطأ وقع في الماضي ، أو أنه يتوقع حدوثه في المستقبل .

إن النقد سوف يفقد تأثيره بعد مرور فترة طويلة على وقوع الحدث .

وينبغي أن يلفت النظر إلى الخطأ مرة واحدة ، وأن لا يتعدى لفت النظر مرتين أو أكثر حتى لا يصاب المرء بالإحباط واليأس ، ذلك أن الهدف من النقد هو الوصول للأداء الجيد للعمل وليس إظهار التفوق والفوز على الطرف الآخر .

٩ - كن واضحاً ومحدداً :

إن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع .

إن الوضوح والتحديد أمر مطلوب لنكون في وضع سليم لتحقيق ما نصبو إليه من أغراض ، وينبغي استخدام أدوات الاستفهام : ماذا ؟ ، متى ؟ ، من ؟ ، أين ؟ التي تحقق لك الدقة المنشودة .

ولكى يكون المرء أكثر وضوحًا يجدر به جمع الحقائق وثيقة الصلة بالمشكلة دون تحيز ، وتحليلها ثم اتخاذ القرار المناسب . ولوضوح الرؤية عليك استخدام الأمثلة والأدلة الفعلية ، فهذا يقربك من كسب خصمك وإقناعه بوجهة نظرك .

١٠ - لا تحمّل الشخص فوق طاقته :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**".

عندما يعامل المرء الآخرين كما يجب أن يعاملوه ، وينظر للأمور من وجهة نظرهم ، فإنه لا محالة يظفر بالنجاح والتفوق ، ولن يؤتى النقد أحسن ثماره إلا إذا كان الناصح يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فهذا هو مفتاح النفاذ للقلوب والعقول .

إنك عندما تنصح شخص ما أو تنتقده يجدر بك أن تكون رحيما به عطوفا عليه ، فلا تطالبه بما لا يستطيع ، وليكن معلومًا لديك أن الله قد خلق لكل منا طاقة معينة ، فاحرص عند نصحك للشخص أن يتناسب ما تطلبه منه مع استعداده وقدراته ، حتى نضمن تجاوبه مع النصح والعمل الموكل إليه برضا وسعادة ، وأن تأخذ بيده بدل النقد الجارح والإحباط الذى قد يصيبه به . فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

١١ - لا ينال العلا من كان طبعه الغضب :

لنكن هادئين بعيدين عن الغضب والعصبية . إن الغضب جور لا محالة ، فهو يتسبب فى أفعال رديئة يجور فيها الغاضب على نفسه أولاً ثم على إخوانه والأقربين ... وهنا نفقد الصديق ، أما الشجاع فهو الذى يقهر الغضب بحلمه ورويته ولا يستفزه أى شئ .

إن المزاج الصافى يعطى الحياة رونقا وروعة ، وتبدأ بالنظر للأمور بمنظور صائب يتمتع بالفطنة والحكمة ، وتبدو المشكلات أقل صعوبة ، فنجد الآخر يتقبل منا النقد بصدر رحب ويسمع منا جيداً ، وتنساب العلاقات بيسر والسبب كونك هادئًا بعيداً عن الغضب والعصبية، يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس الشديدُ بالصرعة ، إنما الشديدُ من يتمالك نفسه عند الغضبِ "،

فكاظم الغيظ هو إنسانٌ قادر على الحفاظ على هدوء نفسه ورباطة جأشه ، وعدم إظهار الحقد والعداء والرغبة فى الانتقام ، مما يبقى السلام والرحمة والمودة بينه وبين الآخرين .

كيف تتحكم فى غضبك ؟

١ - تعمد إيجاد العذر للطرف المقابل .

٢- أبرز شجاعتك ورباطة جأشك فى قدرتك على السيطرة فى تلك الأجواء ، فالغضب يعيق التفكير السليم .

٣ - راقب نفسك وتعمد تحسين ردة فعلك تجاه الأمور .

٤ - تعلم كيف تتجاوب مع الآخرين وتحتويهم .

٥ - حاول ألا تزج نفسك مع أشخاص أو مواقف تثير غضبك .

٦ - إذا وصلت إلى طريق مسدود مع الطرف المقابل ، فحاول أن تحتفظ به كصديق ، فهو الذى ينفعك وقت الضيق .

٧ - تذكر أن لكل فعل رد فعل ، فقد تهاجم خصمك ويرد عليك بفعل أعنف .

١٢ - كن صادقا مع نفسك حول أهدافك :

لتكن صادق الهدف والمقصد من نقدك للآخرين . والمطلوب أن تكون الأسوة لهم فى هذا المجال ، وإلا انهار المثل والقدوة فى نظرهم وتصبح النصيحة دون فائدة .

إن القيادى الناجح هو الذى يركز على ما هو مهم وتغمره الثقة العارمة بنفسه ، وكل عمل تؤديه يعد عبادة إذا خلصت النوايا وصدق الهدف .

يقول تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾

ويقول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم

ومن المؤسف أن نجد البعض يظن أن فى هدمه للآخرين بناء لنفسه وقوة لشخصه ، وهذا ظن خطأ ، فهو بلا شك ضعف وحقد دفين .

وصدق هدفك لا يكون إلا بصفاء سريرتك ، فلا تحكم على الآخرين من منطقك الخاص الذى قد تعتريه بعض الأحكام الخاطئة . ولن يتحقق صدق الهدف وراحة الضمير دون إخلاص النية لله عز وجل .

ومن أقبح الأمور أن يكون الناقد متتبعًا هفوات صاحبه متحاملا عليه رغبة فى تحقيره . مثلا ابدأ حديثك مع الطرف الآخر بقولك : " إنى أحترمك يا عزيزى ، ودعنا لا نضيع الوقت فى ذكر التصرفات السيئة لنسعد بأوقاتنا معًا " ، هنا يحسن الآخرون الاستماع إليك ، ويمكن أن تتحدث بوضوح أكثر وتقلل من الخلاف .

إن بناء جسور الثقة بينك وبين الآخرين يزيد فى احتمال إقناع الطرف الآخر لسماعك ، وعليك أن تقنعه بأن ما تقوله هو الحقيقة ، وأن هدفك إيجابى وواضح .

١٣ - إثارة اهتمام الآخرين وتحفيزهم :

كثير من الناس يستخدمون المنطق فى حديثهم ، ويودون إقناع الآخرين بأفكارهم ، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار التهيئة النفسية للمستمع واستعداده لإدراك ما يقال .

فلا بد من إثارة اهتمام الآخرين والتمهيد لما سوف تقول لهم من نصح وإرشاد ، والذى يمكن أن يبدأ بالاستفسار أو سؤالهم عن نفس الموضوع ، والذى يجعلهم شغوفين بمعرفة ما سوف تقول .

ولكى نجعل الشخص يستمع لما نتحدث ، يجدر بنا أن نطرق باب الحسنات والإيجابيات ، قبل أن نلجأ إلى باب من شأنه إثارة الخلاف وإفشال المقصد .

ولإثارة انتباه خصمك بسماع كلامك . ركز على نقاط التفاهم بينكما فى البداية . حاول أن تسأله بعض الأسئلة التى لا يملك الإجابة عليها بغير (نعم) .

ويمكنك أيضا أن تبدأ بمن تحاوره بقولك : " نعم ، أنت على حق فى شعورك هذا ، أتفق معك فى هذا ... " ، وتستطيع بعد ذلك ذكر نقاط الخلاف بأسلوب ودى يتخلله الاحترام والتقدير بما تود انتقاده وإسداء النصيحة له ، مع محاولة استخدام أسلوب التشويق ... هذا يجعل الآخر يصغى ويتقبل أى نقد بصدر رحب .

١٤ - ركز على السلوك الذى يستطيع الشخص تغييره :

عندما تقوم بإحاطة الطرف الآخر بالخطأ الذى ارتكبه ، فعليك أن تخبره أيضا بالكيفية التى يمكنه بواسطتها تصحيح ذلك الخطأ ، ولا ينبغى التشديد على الخطأ نفسه بل على طرق ووسائل تصحيح هذا الخطأ وتجنب تكرار حدوثه .

فالأحرى بك أن تقدم حلا أو اقتراحًا تتفهم أنت كافة جوانبه ، وتقتنع به قبل أن تقنع الآخرين ، إذ أن فاقد الشىء لا يعطيه .

إن التغيير مطلوب . لكن إذا علمنا أن هذا التغيير لا يقع تحت سيطرة اهتماماتنا وقدرتنا على التأثير ، فلا تنشغل بالهموم فى وقت تنعدم فيه قدرتنا على إصلاح الوضع ، فهذا له تأثير على صحتنا وطاقتنا النفسية .

فلا جدوى من النقد الذى لا نفع فيه ، فتركه أسلم وأفضل للعلاقة بيننا وبين الطرف الآخر ، حيث تبقى المودة والاحترام المتبادل أساسًا مهمًا فى استمراريتها .

١٥ - ضرورة تهيئة الطرف الآخر وإعداده نفسيًا لتقبل الاقتناع بالرأى الذى تتبناه :

وذلك باتباع الخطوات الآتية :

* أن تردد اسم من تحاوره بمزيد من الاحترام أثناء الحديث معه وإشعاره بأهميته .
* إشعارهم بأهمية آرائهم وأننا سعداء بمعرفة خلاصة تجاربهم .
* تجنب توجيه النقد والمناقشات غير المجدية مع الطرف الآخر .
* أن تمتدح تفوقه وتميزه ونجاحه وأنك استفدت من أساليب النجاح .

١٦ - هدوء الأعصاب والابتسامة مفتاح النجاح فى التفاوض :

يجب أن يتحلى المفاوض الذكى بهدوء الأعصاب ، وأن يكون دائم الابتسام ليعكس جواً من الإشراق والتفاؤل وأن لا يظهر أى قلق ، وألا يلجأ إلى الانفعال أو فرض الآراء دون مناقشة من الطرف الآخر .

كما يلزم للمفاوض الذكى أن يكون مدربًا ومعداً للتعامل مع المواقف الحرجة بهدوء ، وأن يكون رشيداً فى قراراته يخضعها للحسابات الدقيقة . كما يجب عليه مقابلة هذه الحالات برباطة الجأش وعدم الانفعال ، بل السكون المطلق والإنصات إليها بأدب بالغ والهدوء الحذر والتصرف بعقلانية رشيدة .

والمثل يقول : لا تكن صلبا فتتكسر ، ولا لينا فتعصر .

١٧ - عدم البدء فى الحوار بجملة استفزازية أو بنظرة عدوانية أو بحركة تعبر عن الكراهية والتحدى والعدوان :

التفاوض هو حوار فكرى جاد ، ومعركة ذهنية ذكية ، وليس من التفاوض - كما سبق أن تناولنا - إعلان قدرتنا ومعرفتنا التفاوضية باستخدام الجمل الاستفزازية والنظرات العدوانية ، حيث سينعكس ذلك على الطرف الآخر ليصبح أكثر تشدداً ، بل قد تدفعه إلى الانسحاب من عملية التفاوض .

١٨ - التحلى بالمظهر الأنيق المتناسق الوقور المحترم :

حسن المظهر العام والأنيق يضفى على جلسات التفاوض والحوار هالة من الاحترام والتبجيل والإتزان . ولا يمنع هذا من ارتداء الملابس العادية أو الرياضية ، إذا ما اقتضى الأمر ذلك ، كأن تكون جلسات التفاوض فى نادى أو على شاطئ البحر أو أثناء رحلة بحرية ... أى أن يكون المفاوض متناسقًا مع الجو العام المحيط بعملية التفاوض والحوار.

كما لا يجب أن يكون المتفاوض عالى الصوت كثير الضحك والفكاهة والضجيج والصخب دون أن يتطلب الموقف التفاوضى ذلك ، حيث سيكون محل ازدراء وسخرية .

١٩ - كن قائداً ناجحاً مع مرؤوسيك :

كى تكون قائداً لمرؤوسيك تعلّم الآتى :

* كيف تتقلد المسؤولية فى أى موقف .

* كيف تظفر بولاء الجماعة وتكسب احترامهم .

* كيف تجعل المرؤوسين يعملون بأقصى طاقتهم .

* كيف تقود رئيسك .

* التزم الأمانة المطلقة .

* اظهر التزاما غير عادى .

* اعتن برجالك

مع تحيات :

عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح

المراجـــع

١ - القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .

٢- أ - أكرم مصباح عثمان - كيف تنتقد الآخرين ... وتستولى على محبتهم و احترامهم - الناشر : دار ابن حزم بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١

٣ - كيف تكسب احترام الآخرين (مترجم) - اريك ك . سومر - دار الثقافة ببيروت ١٩٨٠.

٤ - دكتور / محسن أحمد الخضيرى - مبادئ التفاوض - الناشر مجموعة النيل العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٣

٥ - دكتور / وليام أ. كوهين - فن القيادة - الناشر : دار الأفق بالقاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠١ .

٦ - دكتور / عبد الرحمن توفيق - التفكير الاستراتيجى - المهارات والممارسات - الناشر : مركز الخبرات المهنية (بميك) - الطبعة الأولى ٢٠٠٣

قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، النصوص الآتية :

مادة (٤) : « تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقًا لكل من التصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة، والتصنيف الإدارى للجهات والوحدات ، كما تعرض المصروفات وتقدم إلى مجلس الشعب وفقًا للتصنيف الوظيفى لأنشطة الدولة ، مع مراعاة إجراء التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل تصنيف فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن » .

مادة (٥) : « تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادى ، وفقًا لبنود وأنواع وفروع هذه المجموعات ، وتوزع هذه الأبواب والمجموعات وتقسيماتها وفقًا للتصنيف الإدارى للجهات والوحدات .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب . »

مادة (٦) : « تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى :

أولاً - المصروفات :

الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين .

الباب الثانى : شراء السلع والخدمات .

الباب الثالث : الفوائد .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .

ثالثا - سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية » .

مادة (٧) : « تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى :

أولاً - الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب .

الباب الثانى : المنح .

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى .

ثانيا - مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض » .

مادة (٨) : « تعد موازنة للخزانة العامة للدولة وفقًا للمعايير الدولية يعرض فيها :

(أ) العجز أو الفائض النقدى ، ويمثل الفرق بين المصروفات والإيرادات المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون .

(ب) العجز أو الفائض الكلى ، ويمثل العجز أو الفائض النقدى مضافًا إليه أو مطروحًا منه صافى الحيازة من الأصول المالية وهى الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية المنصوص عليها فى الباب السابع من الاستخدامات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية المنصوص عليها فى الباب الرابع من الموارد وبمراعاة استبعاد حصيلة بيع الأصول غير المالية .

(جـ) مصادر التمويل للعجز الكلى ، ويمثل الاقتراض المنصوص عليه فى الباب الخامس من الموارد ، مضافًا إليه حصيلة بيع الأصول غير المالية ومستبعداً منه سداد القروض المحلية والأجنبية المنصوص عليها فى الباب الثامن من الاستخدامات .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، ويؤول إليها فوائض تلك الجهات . »

مادة (١٠) : « يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات .

ويراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز ٢٠٪ من إجمالى الإعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، على أن يتم تخفيض هذه النسبة خلال السنوات الأربع التالية للعمل بأحكام هذا القانون لتصبح ٥٪ فى السنة المالية الرابعة وفقًا لنسب وبرنامج زمنى يحدده وزير المالية ، ويستثنى من ذلك مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز المدعى العام الاشتراكى والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

ويراعى أن ما يدرج كاحتياطيات عامة لا يتجاوز ٥٪ من إجمالى استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد ، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال العام المالى على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

ويتضمن الحساب الختامى الذى يقدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات » .

مادة (١٢) : « تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقًا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق . »

مـادة (١٤) : « تشكل فى كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروعات موازنتها وفقًا لما تسفر عنه النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة مع مراعاة معدلات النمو الحقيقى والتضخم وعلى أساس المقـاييس والأنماط الكمية والماليـة والدراسات والأبحـاث الفنيـة والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنة معينة . »

مـادة (١٨) : « يكون تمويل الاستخدامات لكل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها ، ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المـالية . »

مـادة (٢٤) : « لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب ، وصدور القانون الخاص بذلك .

ويجوز النقل داخل اعتمادات الباب الواحد لكل جهة أو النقل من باب فى جهة إلى نفس الباب فى جهة أخرى وذلك على ضوء ما يقرره وزير المالية أو من يفوضه فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة والخطة العامة للدولة أو لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ١٪ من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل . »

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٥م) .

حسـنى مبـارك



وزارة المالية

التقسيم النمطى للموازنة

القاهرة
٢٠٠٤

فهرس النماذج

الصفحة

وزارة المالية
الإدارة المركزية لموازنة
الخزانة العامة

موازنــة : ____________

اسم الجهة : ____________

الصورة الإجمالية

التقسيم الاقتصادى (الفرع النوع البند السبب الباب الصورة الإحصائية)	البيـــــان	مشروع موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥		موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	فعليـــــات		
		رأى الجهة	رأى الموازنة		مبدئى ٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
١١٠٠٠٠٠٠٠٠	**# الإيرادات**						
١١١٠٠٠٠٠٠٠	- الضرائب						
١١٢٠٠٠٠٠٠٠	- المنح						
١١٣٠٠٠٠٠٠٠	- الإيرادات الأخرى						
٢١٠٠٠٠٠٠٠٠	**# المصروفات**						
٢١١٠٠٠٠٠٠٠	- الأجور والتعويضات للعاملين						
٢١٢٠٠٠٠٠٠٠	- شراء السلع والخدمات						
٢١٣٠٠٠٠٠٠٠	- الفوائد						
٢١٤٠٠٠٠٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية						
٢١٥٠٠٠٠٠٠٠	- المصروفات الأخرى						
٢١٦٠٠٠٠٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)						
	العجز (الفائض) نقدى						
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	**# صافى حيازة الأصول المالية**						
١٢٤٠٠٠٠٠٠٠	- متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية بدون حصيلة الخصخصة						
٢٢٧٠٠٠٠٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية						
	العجز الكلى						
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	**# صافى الاقتراض وسداد القروض**						
١٢٥٠٠٠٠٠٠٠	- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم						
٢٣٨٠٠٠٠٠٠٠	- سداد القروض المحلية والأجنبية						
١٢٤١٠٤٠٠٠٠	**# حصيلة الخصخصة**						
	الناتج المحلى الإجمالى						
	نسبة الموارد إلى الناتج المحلى						
	نسبة المصروفات إلى الناتج المحلى						
	نسبة العجز (فائض) النقدى إلى الناتج المحلى						
	نسبة العجز الكلى إلى الناتج المحلى						

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
# المـــوارد	١٠	٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠
# الايرادات	١١	٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠
- الضـــرائب	١١	١	٠	٠٠	٠٠	٠٠
= الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية	١١	١	١	٠٠	٠٠	٠٠
* الضرائب على دخول الأفراد	١١	١	١	٠١	٠٠	٠٠
Δ الضرائب على الدخول من التوظف	١١	١	١	٠١	٠١	٠٠
X الضرائب على المرتبات المحلية	١١	١	١	٠١	٠١	٠١
X الضرائب على رواتب العاملين بالخارج	١١	١	١	٠١	٠١	٠٢
X ضرائب الدمغة على الرواتب	١١	١	١	٠١	٠١	٠٣
X رسم تنمية على المرتبات وما فى حكمها	١١	١	١	٠١	٠١	٠٤
Δ الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظف	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٠
X الضرائب على المهن غير التجارية	١١	١	١	٠١	٠٢	٠١
X رسم تنمية على صافى المهن غير التجارية	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٢
X ضرائب النشاط التجارى والصناعى	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٣
X رسم تنمية على صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٤
X نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٥
X ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٦
X الضريبة العامة على الدخل	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٧
X إيرادات أخرى	١١	١	١	٠١	٠٢	٠٨
Δ الضرائب على الأرباح الرأسمالية	١١	١	١	٠١	٠٣	٠٠
X ضريبة الثروة العقارية	١١	١	١	٠١	٠٣	٠١
X أخرى	١١	١	١	٠١	٠٣	٠٢
* الضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات)	١١	١	١	٠٢	٠٠	٠٠
Δ الضريبة على أرباح شركات الأموال	١١	١	١	٠٢	٠١	٠٠
X من هيئة البترول والشريك الأجنبى	١١	١	١	٠٢	٠١	٠١
X من قناة السويس	١١	١	١	٠٢	٠١	٠٢



المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
٠٣	٠١	٠٢	١	١	١١	X من البنك المركزى
٠٤	٠١	٠٢	١	١	١١	X أخرى
٠٥	٠١	٠٢	١	١	١١	X رسم تنمية على مايمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
٠٦	٠١	٠٢	١	١	١١	X رسم تنمية على صافى أرباح الجهات المنصوص عليها فى المادة(١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١
٠٧	٠١	٠٢	١	١	١١	X نصيب المحليات فى الضريبة على أرباح شركات الأموال
٠٨	٠١	٠٢	١	١	١١	X نصيب المحليات فى الصندوق المشترك
٠٩	٠١	٠٢	١	١	١١	X نصيب المحليات فى ضريبة قناة السويس
٠٠	٠٠	٠٠	٢	١	١١	= الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة
٠٠	٠٠	٠٠	٣	١	١١	= الضرائب على الممتلكات
٠٠	٠٠	٠١	٣	١	١١	* ضرائب دورية على الممتلكات الثابتة
٠٠	٠١	٠١	٣	١	١١	Δ ضريبة الاراضى
٠٠	٠٢	٠١	٣	١	١١	Δ ضريبة المبانى
٠٠	٠٠	٠٢	٣	١	١١	* ضرائب دورية على صافى الثروة
٠٠	٠٠	٠٣	٣	١	١١	* ضرائب على العقارات والمواريث والمنح
٠٠	٠٠	٠٤	٣	١	١١	* ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية
٠٠	٠١	٠٤	٣	١	١١	Δ رسوم نقل الملكية
٠٠	٠٠	٠٥	٣	١	١١	* ضرائب غير دورية أخرى على الممتلكات
٠٠	٠٠	٠٦	٣	١	١١	* ضرائب دورية على الممتلكات
٠٠	٠١	٠٦	٣	١	١١	Δ ضرائب ورسوم على السيارات
٠١	٠١	٠٦	٣	١	١١	X رسوم تنمية على السيارات ورخص القيادة
٠٢	٠١	٠٦	٣	١	١١	X رسوم تنمية على السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج
٠٣	٠١	٠٦	٣	١	١١	X ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات
٠٠	٠٢	٠٦	٣	١	١١	Δ ضرائب عقارية أخرى

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
= الضرائب على السلع والخدمات	١١	١	٤	٠٠	٠٠	٠٠
* ضرائب عامة على السلع والخدمات	١١	١	٤	٠١	٠٠	٠٠
Δ ضريبة القيمة المضافة	١١	١	٤	٠١	٠١	٠٠
Δ الضريبة العامة على المبيعات	١١	١	٤	٠١	٠٢	٠٠
X على السلع المحلية	١١	١	٤	٠١	٠٢	٠١
X على البضائع المستوردة	١١	١	٤	٠١	٠٢	٠٢
Δ ضريبة المبيعات على الخدمات	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٠
X الخدمات المقدمة فى الفنادق والمطاعم السياحية	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠١
X خدمات التشغيل للغير	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٢
X خدمات الاتصالات الدولية والمحلية	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٣
X خدمات أخرى	١١	١	٤	٠١	٠٣	٠٤
Δ الضريبة على دورة رأس المال والسلع والخدمات الاخرى	١١	١	٤	٠١	٠٤	٠٠
* ضرائب على الإنتاج (سلع جدول رقم "١")	١١	١	٤	٠٢	٠٠	٠٠
Δ ضرائب على السلع المحلية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٠
X الشاى	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠١
X السكر	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٢
X مياه غازية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٣
X بيرة	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٤
X تبغ وسجائر	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٥
X منتجات بترولية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٦
X الكحول	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٧
X الادوية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٨
X زيوت طعام نباتية	١١	١	٤	٠٢	٠١	٠٩
X زيوت وشحوم	١١	١	٤	٠٢	٠١	١٠
X أسمنت	١١	١	٤	٠٢	٠١	١١
Δ ضرائب على السلع المستوردة	١١	١	٤	٠٢	٠٢	٠٠

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
X الشاى	١١	١	٤	٢	٢	١
X السكر	١١	١	٤	٢	٢	٢
X مياه غازية	١١	١	٤	٢	٢	٣
X بيرة	١١	١	٤	٢	٢	٤
X تبغ وسجائر	١١	١	٤	٢	٢	٥
X منتجات بترولية	١١	١	٤	٢	٢	٦
X الكحول	١١	١	٤	٢	٢	٧
X الادوية	١١	١	٤	٢	٢	٨
X زيوت طعام نباتية	١١	١	٤	٢	٢	٩
X زيوت وشحوم	١١	١	٤	٢	٢	١٠
X أسمنت	١١	١	٤	٢	٢	١١
* أرباح عمليات الاحتكارات المالية	١١	١	٤	٣		
* الضرائب على الخدمات الخاصة	١١	١	٤	٤		
Δ ضرائب التضامن الاجتماعى	١١	١	٤	٤	١	
X ضرائب على تذاكر السفر للخارج (تضامن اجتماعى)	١١	١	٤	٤	١	١
X رسم تنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية	١١	١	٤	٤	١	٢
X أخرى	١١	١	٤	٤	١	٣
Δ ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات)	١١	١	٤	٤	٢	
X الدمغة على النماذج المدموغة وطوابع الدمغة	١١	١	٤	٤	٢	١
X الدمغة على التأمين	١١	١	٤	٤	٢	٢
X الدمغة على المراهنات واليانصيب	١١	١	٤	٤	٢	٣
X الدمغة على أعمال البورصة	١١	١	٤	٤	٢	٤
X الدمغة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون	١١	١	٤	٤	٢	٥
X الدمغة على استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز	١١	١	٤	٤	٢	٦
X الدمغة على الإعلانات	١١	١	٤	٤	٢	٧
X الدمغة على أوراق وزارة العدل	١١	١	٤	٤	٢	٨

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
X الدمغة على التصاريح والرخص الإدارية	١١	١	٤	٠٤	٠٢	٠٩
X الدمغة على بطاقات التموين	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٠
X الدمغة على الشهادات والإقرارات	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١١
X الدمغة على العقود وما فى حكمها	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٢
X الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٣
X الدمغة على وثائق الملاحة التجارية	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٤
X الدمغة على محاضر الشركات	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٥
X الدمغة على الأوراق التجارية	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٦
X الدمغة على الإيصالات والمخالصات والفواتير	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٧
X الدمغة على الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٨
X الدمغة على خدمات النقل	١١	١	٤	٠٤	٠٢	١٩
X الدمغة على تأسيس الشركات	١١	١	٤	٠٤	٠٢	٢٠
X الدمغة على شهادات وكشوف الوزن	١١	١	٤	٠٤	٠٢	٢١
X الدمغة على الموازين والأجهزة الحاسبة	١١	١	٤	٠٤	٠٢	٢٢
X دمغة متنوعة	١١	١	٤	٠٤	٠٢	٢٣
Δ رسم تنميـــة الموارد (عـدا مـا يزيد على ١٨٠٠٠ وعـدا رسم التنميـة على السيارات)	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٠
X رسم تنمية على جوازات السفر	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠١
X رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلق بها	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٢
X رسم تنمية على طلب الحصول على الجنسية المصرية	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٣
X رسم تنمية على مغادرة البلاد	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٤
X رسم تنمية على رخص السلاح	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٥
X رسم تنمية على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٦
X رسم تنمية على استخراج صور المحررات من مصلحة الشهر العقارى	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٧
X رسم تنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٨
X رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة	١١	١	٤	٠٤	٠٣	٠٩

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
١٠	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية
١١	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها
١٢	٠٣	٠٤	٤	١	١١	x رسم تنمية على موارد أخرى
٠٠	٠٤	٠٤	٤	١	١١	Δ ضريبة الملاهى
٠٠	٠٥	٠٤	٤	١	١١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٥	٤	١	١١	* ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها وتأدية الأنشطة
٠٠	٠١	٠٥	٤	١	١١	Δ الإتاوة على قناة السويس
٠٠	٠٢	٠٥	٤	١	١١	Δ الإتاوة على استخدام الطريق النهرى
٠٠	٠٣	٠٥	٤	١	١١	Δ الأتاوة على القمار
٠٠	٠٤	٠٥	٤	١	١١	Δ إيرادات ورسوم ذات صفة محلية
٠٠	٠٥	٠٥	٤	١	١١	Δ المصروفات الإدارية للعمليات الاستيرادية
٠٠	٠٦	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم العبور (سوميد)
٠٠	٠٧	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم الموانى والمنائر
٠٠	٠٨	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم الإجراءات القنصلية
٠٠	٠٩	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم حليج الأقطان
٠٠	١٠	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم على جوازات السفر
٠٠	١١	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم تصاريح العمل
٠٠	١٢	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم تحقيق الشخصية
٠٠	١٣	٠٥	٤	١	١١	Δ رسوم ترخيص العمل للأجانب
٠٠	١٤	٠٥	٤	١	١١	Δ ضرائب على السيارات الخاصة (ضمان اجتماعى)
٠٠	٠٠	٠٠	٥	١	١١	= ضرائب التجارة الدولية
٠٠	٠٠	٠١	٥	١	١١	* ضرائب على الواردات
٠٠	٠١	٠١	٥	١	١١	Δ ضرائب جمركية قيمية
٠٠	٠٢	٠١	٥	١	١١	Δ ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
* الضرائب على الصادر	١١	١	٥	٠٢	٠٠	٠٠
* أرباح الشركات المحتكرة للسلع المستوردة أو المصدرة	١١	١	٥	٠٣	٠٠	٠٠
* نصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات	١١	١	٥	٠٤	٠٠	٠٠
* أخرى	١١	١	٥	٠٥	٠٠	٠٠
= ضرائب أخرى	١١	١	٦	٠٠	٠٠	٠٠
* على الاعمال التجارية	١١	١	٦	٠١	٠٠	٠٠
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزى	١١	١	٦	٠١	٠١	٠٠
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من جهات أخرى	١١	١	٦	٠١	٠٢	٠٠
Δ نصيب المحليات فى الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	١١	١	٦	٠١	٠٣	٠٠
* على الاعمال غير التجارية	١١	١	٦	٠٢	٠٠	٠٠
- المنح	١١	٢	٠	٠٠	٠٠	٠٠
= منح من حكومات أجنبية	١١	٢	١	٠٠	٠٠	٠٠
* جارية	١١	٢	١	٠١	٠٠	٠٠
* رأسمالية	١١	٢	١	٠٢	٠٠	٠٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١١	٢	١	٠٢	٠١	٠٠
Δ أخرى	١١	٢	١	٠٢	٠٢	٠٠
= منح من منظمات دولية	١١	٢	٢	٠٠	٠٠	٠٠
* جارية	١١	٢	٢	٠١	٠٠	٠٠
* رأسمالية	١١	٢	٢	٠٢	٠٠	٠٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١١	٢	٢	٠٢	٠١	٠٠
Δ أخرى	١١	٢	٢	٠٢	٠٢	٠٠
= منح من جهات حكومية	١١	٢	٣	٠٠	٠٠	٠٠
* جارية	١١	٢	٣	٠١	٠٠	٠٠
* رأسمالية	١١	٢	٣	٠٢	٠٠	٠٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١١	٢	٣	٠٢	٠١	٠٠
Δ أخرى	١١	٢	٣	٠٢	٠٢	٠٠

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
.	.	.	.	٣	١ ١	- الإيرادات الأخرى
.	.	.	١	٣	١ ١	= عوائد الملكية
.	.	١	١	٣	١ ١	* الفوائد المحصلة
.	١	١	١	٣	١ ١	Δ محلية
١	١	١	١	٣	١ ١	X على السندات
٢	١	١	١	٣	١ ١	X على الإقراض
٣	١	١	١	٣	١ ١	X على إعادة الإقراض (تشمل فوائد القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة)
٤	١	١	١	٣	١ ١	X فوائد دائنة
٥	١	١	١	٣	١ ١	X أخرى
.	٢	١	١	٣	١ ١	Δ أجنبى
١	٢	١	١	٣	١ ١	X على السندات
٢	٢	١	١	٣	١ ١	X على الإقراض
٣	٢	١	١	٣	١ ١	X أخرى
.	.	٢	١	٣	١ ١	* أرباح الأسهم
.	١	٢	١	٣	١ ١	Δ محلية
١	١	٢	١	٣	١ ١	X شركات القطاع الخاص
٢	١	٢	١	٣	١ ١	X الهيئات الاقتصادية
٣	١	٢	١	٣	١ ١	X البنك المركزى
٤	١	٢	١	٣	١ ١	X شركات القطاع العام
٥	١	٢	١	٣	١ ١	X شركات قطاع الأعمال العام
٦	١	٢	١	٣	١ ١	X هيئة البترول
٧	١	٢	١	٣	١ ١	X قناة السويس
.	٢	٢	١	٣	١ ١	Δ أجنبية
.	.	٣	١	٣	١ ١	* أرباح أوراق مالية
.	.	٤	١	٣	١ ١	* أخرى (من هيئة البترول)

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
٠٠	٠٠	٠٥	١	٣	١١	* عائد الإيجارات
٠٠	٠١	٠٥	١	٣	١١	Δ إتاوة البترول
٠٠	٠٢	٠٥	١	٣	١١	Δ إيجار أراضي حكومية
٠٠	٠٣	٠٥	١	٣	١١	Δ إيرادات المناجم
٠٠	٠٤	٠٥	١	٣	١١	Δ إيرادات المرافق التى تديرها المحليات
٠٠	٠٥	٠٥	١	٣	١١	Δ إيرادات استغلال الأراضى السياحية
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٣	١١	= حصيلة بيع السلع والخدمات
٠٠	٠٠	٠١	٢	٣	١١	* إيرادات الخدمات
٠٠	٠١	٠١	٢	٣	١١	Δ رسوم قضائية وغرامات (خدمات العدالة عدا رسوم نقل الملكية)
٠٠	٠٢	٠١	٢	٣	١١	Δ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف
٠٠	٠٣	٠١	٢	٣	١١	Δ الخدمات الجمركية
٠٠	٠٤	٠١	٢	٣	١١	Δ أخـرى
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٣	١١	* مقابل خدمات من مؤسسات لاتهدف للربح
٠٠	٠١	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات الزراعية
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات التعليمية
٠٠	٠٣	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات الصحية
٠٠	٠٤	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات الثقافية
٠٠	٠٥	٠٢	٢	٣	١١	Δ خدمات الإسكان والتعمير
٠٠	٠٦	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات الاجتماعية
٠٠	٠٧	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات التموينية
٠٠	٠٨	٠٢	٢	٣	١١	Δ خدمات القوى العاملة
٠٠	٠٩	٠٢	٢	٣	١١	Δ خدمات الطرق والمواصلات
٠٠	١٠	٠٢	٢	٣	١١	Δ خدمات الشباب والرياضة
٠٠	١١	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات البيطرية
٠٠	١٢	٠٢	٢	٣	١١	Δ خدمات التنظيم والإدارة
٠٠	١٣	٠٢	٢	٣	١١	Δ التخطيط الإقليمى

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى: الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	البيـــــــان
٠٠	١٤	٠٢	٢	٣	١١	Δ الخدمات السياحية
٠٠	١٥	٠٢	٢	٣	١١	Δ خدمات الضرائب العقارية
٠٠	١٦	٠٢	٢	٣	١١	Δ مبيعات بضائع
٠٠	١٧	٠٢	٢	٣	١١	Δ إيرادات المشروعات الإنتاجية
٠٠	١٨	٠٢	٢	٣	١١	Δ ايجار المرافق العامة
٠٠	١٩	٠٢	٢	٣	١١	Δ إيجار المبانى الحكومية
٠٠	٢٠	٠٢	٢	٣	١١	Δ أخـرى
٠٠	٠٠	٠٣	٢	٣	١١	* مقابل الإشراف والإدارة على الشركات
٠٠	٠٠	٠٤	٢	٣	١١	* أرباح تشغيل العملة التذكارية
٠٠	٠٠	٠٥	٢	٣	١١	* موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣	١١	= غرامات العقوبات والمصادرات
٠٠	٠٠	٠١	٣	٣	١١	* إيرادات النقد المصادر
٠٠	٠٠	٠٢	٣	٣	١١	* حصيلة الأموال المستردة
٠٠	٠٠	٠٣	٣	٣	١١	* التعويضات الناتجة عن المخالفات
٠٠	٠٠	٠٤	٣	٣	١١	* أخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٤	٣	١١	= التحويلات الاختيارية
٠٠	٠٠	٠١	٤	٣	١١	* جـارية
٠٠	٠١	٠١	٤	٣	١١	Δ فائض لجنة المساعدات
٠٠	٠٢	٠١	٤	٣	١١	Δ إيرادات أنشطة مختلفة
٠٠	٠٠	٠٢	٤	٣	١١	* رأسمالية
٠٠	٠١	٠٢	٤	٣	١١	Δ مساعدات وتبرعات محلية
٠١	٠١	٠٢	٤	٣	١١	X لتمويل الاستثمارات
٠٢	٠١	٠٢	٤	٣	١١	X أخرى
٠٠	٠٢	٠٢	٤	٣	١١	Δ مساعدات وتبرعات أجنبية
٠١	٠٢	٠٢	٤	٣	١١	X لتمويل الاستثمارات
٠٢	٠٢	٠٢	٤	٣	١١	X أخرى

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
= ايرادات متنوعة	١ ١	٣	٥	. .	. .	. .
* جـارية	١ ١	٣	٥	. ١	. .	. .
Δ حصيلة بيع المخزون	١ ١	٣	٥	. ١	. ١	. .
Δ ايرادات سنوات سابقة	١ ١	٣	٥	. ١	. ٢	. .
Δ مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية	١ ١	٣	٥	. ١	. ٣	. .
Δ أخرى	١ ١	٣	٥	. ١	. ٤	. .
* رأسمـالية	١ ١	٣	٥	. ٢	. .	. .
Δ لتمويل الاستثمارات	١ ١	٣	٥	. ٢	. ١	. .
X نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للاستثمارات	١ ١	٣	٥	. ٢	. ١	. ١
X موارد ومصادر رأسمالية أخرى	١ ١	٣	٥	. ٢	. ١	. ٢
Δ أخرى	١ ١	٣	٥	. ٢	. ٢	. .
X حصيلة بيع أصول غير انتاجية (أراضى)	١ ١	٣	٥	. ٢	. ٢	. ١
X حصيلة بيع أصول إنتاجية (مساكن وسيارات وغيرها)	١ ١	٣	٥	. ٢	. ٢	. ٢
X إيرادات رأسمالية أخرى	١ ١	٣	٥	. ٢	. ٢	٣
# المتحصلات من الحيازة	١ ٢	.	.	. .	. .	. .
- متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية	١ ٢	٤	.	. .	. .	. .
= متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية	١ ٢	٤	١	. .	. .	. .
* متحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	١ ٢	٤	١	. ١	. .	. .
Δ سندات	١ ٢	٤	١	. ١	. ١	. .
Δ أذون	١ ٢	٤	١	. ١	. ٢	. .
Δ أخرى	١ ٢	٤	١	. ١	. ٣	. .
* أقساط محصلة من الإقراض	١ ٢	٤	١	. ٢	. .	. .
Δ من بنك الاستثمار	١ ٢	٤	١	. ٢	. ١	. .
Δ من الهيئات الاقتصادية	١ ٢	٤	١	. ٢	. ٢	. .
Δ من الشركات القابضة	١ ٢	٤	١	. ٢	. ٣	. .
Δ من شركات قطاع الأعمال العام	١ ٢	٤	١	. ٢	. ٤	. .

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيـــــان	الموارد	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
	التقسيم الاقتصادى					
Δ من شركات القطاع العام	١ ٢	٤	١	. ٢	. ٥	. .
Δ محصلة من أجهزة الموازنة العامة (أقساط القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة)	١ ٢	٤	١	. ٢	. ٦	. .
Δ من الجهات الأخرى	١ ٢	٤	١	. ٢	. ٧	. .
* المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١ ٢	٤	١	. ٣	. .	. .
Δ من المساهمات فى بنك الاستثمار	١ ٢	٤	١	. ٣	. ١	. .
Δ من المساهمات فى هيئات اقتصادية	١ ٢	٤	١	. ٣	. ٢	. .
Δ من المساهمات فى شركات قابضة	١ ٢	٤	١	. ٣	. ٣	. .
Δ من المساهمات فى شركات قطاع أعمال عام	١ ٢	٤	١	. ٣	. ٤	. .
Δ من المساهمات فى شركات قطاع عام	١ ٢	٤	١	. ٣	. ٥	. .
Δ من المساهمات فى جهات أخرى	١ ٢	٤	١	. ٣	. ٦	. .
* حصيلة الخصخصة	١ ٢	٤	١	. ٤	. .	. .
= متحصلات الاقراض ومبيعات الأصول المالية الأجنبية	١ ٢	٤	٢	. .	. .	. .
* متحصلات أوراق مالية بخلاف الأسهم	١ ٢	٤	٢	. ١	. .	. .
* أقساط محصلة من الاقراض	١ ٢	٤	٢	. ٢	. .	. .
* المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية	١ ٢	٤	٢	. ٣	. .	. .
# مصادر التمويل	١ ٣	.	.	. .	. .	. .
- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم .	١ ٣	٥	.	. .	. .	. .
= الاقتراض واصدار الأوراق المالية المحلية	١ ٣	٥	١	. .	. .	. .
* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم	١ ٣	٥	١	. ١	. .	. .
Δ سندات على الخزانة العامة	١ ٣	٥	١	. ١	. ١	. .
X من الجهاز المصرفى	١ ٣	٥	١	. ٢	. ١	. ١
X من غير البنوك	١ ٣	٥	١	. ٢	. ١	. ٢
Δ أذون على الخزانة العامة	١ ٣	٥	١	. ١	. ٢	. .
X من الجهاز المصرفى	١ ٣	٥	١	. ٢	. ٢	. ١
X من غير البنوك	١ ٣	٥	١	. ٢	. ٢	. ٢

المـــــوارد

(الإيرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الموارد	
٠٠	٠٣	٠١	١	٥	١٣	Δ أخرى
٠١	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	X من الجهاز المصرفى
٠٢	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	X من غير البنوك
٠٠	٠٠	٠٢	١	٥	١٣	* الاقتراض
٠٠	٠١	٠٢	١	٥	١٣	Δ من بنك الاستثمار القومى
٠١	٠١	٠٢	١	٥	١٣	X لتمويل الاستثمارات
٠٢	٠١	٠٢	١	٥	١٣	X لتمويل أغراض أخرى
٠٠	٠٢	٠٢	١	٥	١٣	Δ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة
٠٠	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	Δ اقتراض من مصادر أخرى
٠١	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	X من الجهاز المصرفى
٠٢	٠٣	٠٢	١	٥	١٣	X أخرى
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٥	١٣	= الاقتراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية
٠٠	٠٠	٠١	٢	٥	١٣	* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٥	١٣	* الاقتراض
٠٠	٠١	٠٢	٢	٥	١٣	Δ لتمويل الاستثمارات
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٥	١٣	Δ لتمويل التزامات رأسمالية

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيــــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
# الاستخدامات	٢ .	.	.	. .	. .	. .
# المصروفات	٢ ١	.	.	. .	. .	. .
= الأجور والتعويضات للعاملين	٢ ١	١	.	. .	. .	. .
= الأجوروالبدلات	٢ ١	١	١	. .	. .	. .
* الاجور والبدلات النقدية	٢ ١	١	١	. ١	. .	. .
Δ الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية)	٢ ١	١	١	. ١	. ١	. .
Δ الوظائف المؤقتة	٢ ١	١	١	. ١	. ٢	. .
X المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين و اجانب)	٢ ١	١	١	. ١	. ٢	. ١
X أجور موسميين	٢ ١	١	١	. ١	. ٢	. ٢
X مكافآت الصبية	٢ ١	١	١	. ١	. ٢	. ٣
X مكافآت أطباء امتياز و إخصائى علاج طبيعى	٢ ١	١	١	. ١	. ٢	. ٤
X مكافآت الأساتذه المتفرغين وغير المتفرغين	٢ ١	١	١	. ١	. ٢	. ٥
Δ تكاليف المعارين و تتحمل الموازنة مرتباتهم	٢ ١	١	١	. ١	. ٣	. .
Δ تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية	٢ ١	١	١	. ١	. ٤	. .
X تكاليف الإجازات الدراسية	٢ ١	١	١	. ١	. ٤	. ١
X تكاليف المنح التدريبية	٢ ١	١	١	. ١	. ٤	. ٢
Δ المكافآت:	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. .
X تعويض العاملين عن جهود غير عادية	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ١
X المكافآت التشجيعية	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٢
X تكاليف الحوافز للعاملين	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٣
X مكافآت التدريس	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٤
X مكافآت الريادة العلمية و الاجتماعية	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٥
X مكافآت البحوث الأكاديمية و التطبيقية	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٦
X مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٧
X مكافآت الامتحانات	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٨
X مكافآت التصحيح	٢ ١	١	١	. ١	. ٥	. ٩

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادي						البيـــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	
١٠	٠٥	٠١	١	١	٢١	X مكافآت حضور جلسات و لجان
١١	٠٥	٠١	١	١	٢١	X مكافآت طوارئ للعسكريين
١٢	٠٥	٠١	١	١	٢١	X مكافآت التدريب
١٣	٠٥	٠١	١	١	٢١	X مكافآت محو الأمية
١٤	٠٥	٠١	١	١	٢١	X مكافآت ساعات البحث الزائدة عن النصاب
١٥	٠٥	٠١	١	١	٢١	X مكافآت أخرى
٠٠	٠٦	٠١	١	١	٢١	Δ بدلات نوعية
٠١	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تمثيل الوظائف العليا
٠٢	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تمثيل لموظفين بالخارج
٠٣	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تمثيل لموظفين فنيين
٠٤	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل طبيعة عمل للأطباء
٠٥	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تسجيل الأطباء المقيمين
٠٦	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل حرمان للصيادلة و الحكيمات و المولدات و الممرضات و الزائرات الصحيات و المفتشات
٠٧	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل عدوى ووقاية من الاشعة
٠٨	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ للمهندسين
٠٩	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ للمحامين
١٠	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ لموظفين فنيين
١١	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين
١٢	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ للاطباء البيطريين
١٣	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ للتجاريين
١٤	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدلات عسكرية
١٥	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل طبيعة عمل
١٦	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفتيش
١٧	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل امتياز
١٨	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل عمادة ووكالة ورئاسة قسم

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	
١٩	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل صيارف و تحصيل و بدل عجز للصيارف
٢٠	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل اختزال
٢١	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل خطر
٢٢	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل لمكافحة المخدرات
٢٣	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل سماعة للتليفون و اللاسلكى
٢٤	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل غطاسة
٢٥	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل قيادة
٢٦	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل صناعة
٢٧	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدلات مهنية وفنية أخرى
٢٨	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل اقامة بالجهات النائية
٢٩	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل قرية للإخصائيين و الحكيمات و الباحثين الاجتماعيين
٣٠	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل سودان
٣١	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل اغتراب
٣٢	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل مناخ
٣٣	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل سكن فى الداخل و الخارج
٣٤	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل ماجستير ودكتوراه
٣٥	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل بحث
٣٦	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل استقبال و ضيافة
٣٧	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل مراسلة
٣٨	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل أغذية
٣٩	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل ملابس
٤٠	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل انتقال نقدى ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية
٤١	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل قضاء
٤٢	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل جامعة
٤٣	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
٤٤	٠٦	٠١	١	١	٢١	X بدل تفرغ فنانين تشكيليين

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيـــــان	الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
	التقسيم الاقتصادى					
X بدلات مختلفة أخرى	٢١	١	١	٠١	٠٦	٤٥
Δ مزايـا نقـديـة	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٠
X إعانة غلاء المعيشة	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠١
X علاوة اجتماعـية	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٢
X علاوة اجتماعية إضافية	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٣
X تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٥٪ من المرتب الشهرى	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٤
X العلاوة الخاصة	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٥
X المنحة الشهرية	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٦
X مزايا نقدية أخرى	٢١	١	١	٠١	٠٧	٠٧
* المزايـا العينيـة	٢١	١	١	٠٢	٠٠	٠٠
Δ أغذية للعاملين	٢١	١	١	٠٢	٠١	٠٠
Δ ملابس للعاملين	٢١	١	١	٠٢	٠٢	٠٠
Δ علاج طبى للعاملين	٢١	١	١	٠٢	٠٣	٠٠
Δ خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين	٢١	١	١	٠٢	٠٤	٠٠
Δ أخـرى	٢١	١	١	٠٢	٠٥	٠٠
= المزايا التأمينية	٢١	١	٢	٠٠	٠٠	٠٠
* مساهمات اجتماعية فعلية	٢١	١	٢	٠١	٠٠	٠٠
Δ حصة الحكومة فى صندوق التأمين الاجتماعى للحكومة	٢١	١	٢	٠١	٠١	٠٠
X التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة	٢١	١	٢	٠١	٠١	٠١
X حصة الحكومة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢١	١	٢	٠١	٠١	٠٢
X اشتراكات المدة السابقة	٢١	١	٢	٠١	٠١	٠٣
X تكاليف مساهمة الحكومة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	٢١	١	٢	٠١	٠١	٠٤
Δ مزايا تأمينية أخرى	٢١	١	٢	٠١	٠٢	٠٠
X التأمين ضد المرض	٢١	١	٢	٠١	٠٢	٠١
X التأمين ضد إصابة العمل	٢١	١	٢	٠١	٠٢	٠٢
* مساهمات اجتماعية أخرى	٢١	١	٢	٠٢	٠٠	٠٠

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى (الاستخدامات - الباب - المجموعة - البند - النوع - الفرع)	البيـــــان
٢ ١ ١ ٣	= أجور اجماليـة مدرجة بموازنات الجهات
٢ ١ ١ ٤	= احتياطيات عامة
٢ ١ ١ ٥	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية
٢ ١ ٢	- شراء السـلع والخدمات
٢ ١ ٢ ١	= السـلع
٢ ١ ٢ ١ . ١	* المواد الخام
٢ ١ ٢ ١ . ٢	* وقود وزيوت و قوى محركة للتشغيل
٢ ١ ٢ ١ . ٢ . ١ . .	Δ فحومات
٢ ١ ٢ ١ . ٢ . ٢ . .	Δ مواد بترولية وغاز
٢ ١ ٢ ١ . ٢ . ٣ . .	Δ مواد تزييت و تشحيم
٢ ١ ٢ ١ . ٢ . ٤ . .	Δ كهرباء
٢ ١ ٢ ١ . ٣	* وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢ ١ ٢ ١ . ٣ . ١ . .	Δ مواد بترولية وغاز
٢ ١ ٢ ١ . ٣ . ٢ . .	Δ مواد تزييت و تشحيم
٢ ١ ٢ ١ . ٤	* قطع غيار ومهمات
٢ ١ ٢ ١ . ٤ . ١ . .	Δ قطع غيار و مواد للصيانة
٢ ١ ٢ ١ . ٤ . ٢ . .	Δ مواد و مهمات متنوعة
٢ ١ ٢ ١ . ٥	* مواد تعبئة وتغليف
٢ ١ ٢ ١ . ٥ . ١ . .	Δ مواد مستهلكة
٢ ١ ٢ ١ . ٥ . ٢ . .	Δ مواد متداولة
٢ ١ ٢ ١ . ٦	* ادوات كتابية وكتب
٢ ١ ٢ ١ . ٦ . ١ . .	Δ أدوات كتابية ومكتبية
٢ ١ ٢ ١ . ٦ . ٢ . .	Δ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات
٢ ١ ٢ ١ . ٦ . ٣ . .	Δ كراسات ودفاتر
٢ ١ ٢ ١ . ٦ . ٤ . .	Δ مطبوعات أخرى
٢ ١ ٢ ١ . ٧	* مياه وإنارة :

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى (الاستخدامات - الباب - المجموعة - البند - النوع - الفرع)	البيان
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٧ ٠ ١ ٠ ٠	Δ ميـاه
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٧ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ إنـارة
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٠ ٠ ٠	* مستلزمات سلعية متنوعة
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ١ ٠ ٠	Δ مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية و بصرية
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ مستلزمات تنظيم الحدائق
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ مستلزمات تصوير
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ مستلزمات موسيقى
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ مستلزمات العاب رياضية
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٨ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ مستلزمات سلعية متنوعة
٢ ١ ٢ ١ ٠ ٩ ٠ ٠ ٠ ٠	* مشتريات بغرض البيع
٢ ١ ٢ ١ ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	* مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غيرالمالية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	= الخدمات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠	* نفقات الصيانة
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠	Δ صيانة و تطهير لوسائل الرى و الصرف
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠	Δ صيانة و ترميم مبانى إنشاءات و أعمال صغيرة المبانى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٣ ٠ ٠	Δ صيانة مرافق و شبكات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٤ ٠ ٠	Δ صيانة طرق و جسور و كبارى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٥ ٠ ٠	Δ صيانة آلات و معدات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٠	Δ صيانة وسائل نقل واتصالات
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٧ ٠ ٠	Δ صيانة اثاث و معدات مكتبية ومكاتب
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٨ ٠ ٠	Δ صيانة الحاسبات والأجهزة الإلكترونية
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ١ ٠ ٩ ٠ ٠	Δ أخرى
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠	* نفقات تشغيل لدى الغير و مقاولى الباطن
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠	* خدمات أبحاث وتجارب
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠	* نشر وإعلان ودعاية وإستقبال
٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٤ ٠ ١ ٠ ٠	Δ نفقات نشر وإعلان

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادى: الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
Δ نفقات دعاية	٢١	٢	٢	٠٤	٠٢	٠٠
Δ نفقات الحفلات و الاستقبالات	٢١	٢	٢	٠٤	٠٣	٠٠
Δ نفقات الزيارات الدولية والاشتراك فى المؤتمرات الدولية	٢١	٢	٢	٠٤	٠٤	٠٠
Δ نفقات الاشتراك فى المؤتمرات المحلية	٢١	٢	٢	٠٤	٠٥	٠٠
Δ نفقات الشئون والعلاقات العامة	٢١	٢	٢	٠٤	٠٦	٠٠
Δ أخرى	٢١	٢	٢	٠٤	٠٧	٠٠
* نفقات طبع ودوريات وحقوق تأليف	٢١	٢	٢	٠٥	٠٠	٠٠
Δ نفقات طبع	٢١	٢	٢	٠٥	٠١	٠٠
Δ اشتراكات فى مجلات وجرائد ودوريات	٢١	٢	٢	٠٥	٠٢	٠٠
Δ شراء حقوق المؤلفين	٢١	٢	٢	٠٥	٠٣	٠٠
Δ نفقات تشجيع التأليف والمؤلفين	٢١	٢	٢	٠٥	٠٤	٠٠
Δ اصدار كتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية	٢١	٢	٢	٠٥	٠٥	٠٠
Δ أخرى	٢١	٢	٢	٠٥	٠٦	٠٠
* نقل وانتقالات عامة	٢١	٢	٢	٠٦	٠٠	٠٠
Δ نقل مهمات بالسكة الحديد	٢١	٢	٢	٠٦	٠١	٠٠
Δ انتقالات عامة للعاملين و غير العاملين بالسكك الحديدية	٢١	٢	٢	٠٦	٠٢	٠٠
Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخري للسفر بالداخل	٢١	٢	٢	٠٦	٠٣	٠٠
Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخري للسفر بالخارج	٢١	٢	٢	٠٦	٠٤	٠٠
Δ تكاليف نقل وانتقالات وبدل انتقال للمعارين بالخارج	٢١	٢	٢	٠٦	٠٥	٠٠
Δ بدل انتقال للسفر بالداخل	٢١	٢	٢	٠٦	٠٦	٠٠
Δ بدل انتقال للسفر بالخارج	٢١	٢	٢	٠٦	٠٧	٠٠
Δ المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية	٢١	٢	٢	٠٦	٠٨	٠٠
Δ اخرى	٢١	٢	٢	٠٦	٠٩	٠٠
* البريد والاتصالات	٢١	٢	٢	٠٧	٠٠	٠٠
Δ بريد	٢١	٢	٢	٠٧	٠١	٠٠
Δ تليفون	٢١	٢	٢	٠٧	٠٢	٠٠

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	
٠٠	٠٣	٠٧	٢	٢	٢١	Δ تلغراف
٠٠	٠٤	٠٧	٢	٢	٢١	Δ اشتراك تيكر
٠٠	٠٥	٠٧	٢	٢	٢١	Δ تلكس و فاكس
٠٠	٠٦	٠٧	٢	٢	٢١	Δ شبكة الإنترنت
٠٠	٠٧	٠٧	٢	٢	٢١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	٠٨	٢	٢	٢١	* إيجـــار
٠٠	٠١	٠٨	٢	٢	٢١	Δ إيجار معدات ووسائل نقل
٠١	٠١	٠٨	٢	٢	٢١	X إيجار آلات احصائية وحاسبات
٠٢	٠١	٠٨	٢	٢	٢١	X إيجار آلات وماكينات ومعدات
٠٣	٠١	٠٨	٢	٢	٢١	X إيجار خيام وكراسى
٠٤	٠١	٠٨	٢	٢	٢١	X إيجار وسائل نقل
٠٠	٠٢	٠٨	٢	٢	٢١	Δ إيجار أراضى ومبـانى ومخازن وجراجات وغيرها
٠٠	٠٠	٠٩	٢	٢	٢١	* اشـتراكات ورسوم
٠٠	٠١	٠٩	٢	٢	٢١	Δ اشـتراكات فى هيئات محلية
٠٠	٠٢	٠٩	٢	٢	٢١	Δ اشـتراكات فى هيئات دولية
٠٠	٠٠	١٠	٢	٢	٢١	* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
٠٠	٠١	١٠	٢	٢	٢١	Δ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية
٠٠	٠٢	١٠	٢	٢	٢١	Δ تكاليف المكاتب و المراكز الثقافية و مكاتب البعثات
٠٠	٠٣	١٠	٢	٢	٢١	Δ اقامة معارض و متاحف و مؤتمرات دولية فى الخارج
٠٠	٠٤	١٠	٢	٢	٢١	Δ أخرى
٠٠	٠٠	١١	٢	٢	٢١	* تكاليف البرامج التدريبية
٠٠	٠٠	١٢	٢	٢	٢١	* نفقات سرية وذات طبيعة خاصة
٠٠	٠٠	١٣	٢	٢	٢١	* نفقات خدمية متنوعة
٠٠	٠١	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات تأمين و عمولة
٠٠	٠٢	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات الأعياد و المواسم
٠٠	٠٣	١٣	٢	٢	٢١	Δ نفقات تنفيذ الأحكام القضائية

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيـــــان	التقسيم الاقتصادى					
	الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
Δ نفقات اقامة معارض و متاحف و مؤتمرات بالداخل	٢ ١	٢	٢	١ ٣	. ٤	. .
Δ نفقات لجان تحكيم	٢ ١	٢	٢	١ ٣	. ٥	. .
Δ نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين	٢ ١	٢	٢	١ ٣	. ٦	. .
Δ اخرى متنوعة	٢ ١	٢	٢	١ ٣	. ٧	. .
* المستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢ ١	٢	٢	١ ٤	. .	. .
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢ ١	٢	٣	. .	. .	. .
= احتياطيات عامة	٢ ١	٢	٤	. .	. .	. .
- الفـــوائد	٢ ١	٣	.	. .	. .	. .
= فوائد خارجية (لغير المقيمين)	٢ ١	٣	١	. .	. .	. .
* فوائد الدين العام الخارجى	٢ ١	٣	١	. ١	. .	. .
* فوائد خارجية تسددها الجهات	٢ ١	٣	١	. ٢	. .	. .
= فوائد محلية (المقيمين) بخلاف الحكومة العامة	٢ ١	٣	٢	. .	. .	. .
* للبنوك	٢ ١	٣	٢	. ١	. .	. .
* لجهات اخرى	٢ ١	٣	٢	. ٢	. .	. .
= فوائد محلية لوحدات الحكومة العامة	٢ ١	٣	٣	. .	. .	. .
* لبنك الاستثمار القومى	٢ ١	٣	٣	. ١	. .	. .
* للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض الخارجية والمعاد إقراضها من الخزانة)	٢ ١	٣	٣	. ٢	. .	. .
* لجهات أخرى (شاملة المحليات)	٢ ١	٣	٣	. ٣	. .	. .
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢ ١	٣	٤	. .	. .	. .
= احتياطيات عامة	٢ ١	٣	٥	. .	. .	. .
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢ ١	٣	٦	. .	. .	. .
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢ ١	٤	.	. .	. .	. .
= الدعم	٢ ١	٤	١	. .	. .	. .
* لمؤسسات عامة	٢ ١	٤	١	. ١	. .	. .
Δ لمؤسسات عامة غيرمالية	٢ ١	٤	١	. ١	. ١	. .
X دعم السلع التموينية	٢ ١	٤	١	. ١	. ١	. ١

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	
٠٢	٠١	٠١	١	٤	٢١	X دعم المواد البترولية
٠٣	٠١	٠١	١	٤	٢١	X أخـــرى
٠٠	٠٢	٠١	١	٤	٢١	Δ لمؤسسات عامة مالية
٠١	٠٢	٠١	١	٤	٢١	X دعم فائدة القروض الميسرة
٠٢	٠٢	٠١	١	٤	٢١	X أخـــرى
٠٣	٠٢	٠١	١	٤	٢١	X مدفوعات غير مستردة للهيئات الاقتصادية
٠٠	٠٠	٠٢	١	٤	٢١	* لمؤسسات خاصة
٠٠	٠١	٠٢	١	٤	٢١	Δ لمؤسسات خاصة غيرمالية
٠١	٠١	٠٢	١	٤	٢١	X دعم تنشيط الصـادرات
٠٢	٠١	٠٢	١	٤	٢١	X أخـــرى
٠٠	٠٢	٠٢	١	٤	٢١	Δ لمؤسسات خاصة مالية
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٤	٢١	= المنـــح
٠٠	٠٠	٠١	٢	٤	٢١	* المنح للحكومات الأجنبية
٠٠	٠١	٠١	٢	٤	٢١	Δ جاري
٠٠	٠٢	٠١	٢	٤	٢١	Δ رأسمالى
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٤	٢١	* منح للمنظمات الدولية
٠٠	٠١	٠٢	٢	٤	٢١	Δ جارى
٠٠	٠٢	٠٢	٢	٤	٢١	Δ رأسمالى
٠٠	٠٠	٠٣	٢	٤	٢١	* منح لجهات الحكومة العامة
٠٠	٠١	٠٣	٢	٤	٢١	Δ جاري
٠١	٠١	٠٣	٢	٤	٢١	X مساهمات فى صناديق المعاشات
٠٦	٠١	٠٣	٢	٤	٢١	X مساعدات أخرى
٠٠	٠٢	٠٣	٢	٤	٢١	Δ رأسمالى
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٤	٢١	= مزايا اجتماعية
٠٠	٠٠	٠١	٣	٤	٢١	* مزايا للأمان الاجتماعى
٠٠	٠١	٠١	٣	٤	٢١	Δ نقدية

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى (الاستخدامات - الباب - المجموعة - البند - النوع - الفرع)	البيـــــان
٢ ١ ٤ ٣ . ١ . ١ . ١	X معاش الضمان الاجتماعى
٢ ١ ٤ ٣ . ١ . ١ . ٢	X معاش الطفل
٢ ١ ٤ ٣ . ١ . ١ . ٣	X أخرى
٢ ١ ٤ ٣ . ١ . ٢ . .	Δ عينية
٢ ١ ٤ ٣ . ٢	* مساعدات إجتماعية
٢ ١ ٤ ٣ . ٢ . ١ . .	Δ نقدية
٢ ١ ٤ ٣ . ٢ . ١ . ١	X نفقات خدمية لغير العاملين
٢ ١ ٤ ٣ . ٢ . ٢ . .	Δ عينية
٢ ١ ٤ ٣ . ٣	* مزايا اجتماعية للعاملين
٢ ١ ٤ ٣ . ٣ . ١ . .	Δ نقدية
٢ ١ ٤ ٣ . ٣ . ١ . ١	X نفقات دفن
٢ ١ ٤ ٣ . ٣ . ١ . ٢	X نفقات محو الأمية
٢ ١ ٤ ٣ . ٣ . ١ . ٣	X أخرى
٢ ١ ٤ ٣ . ٣ . ٢ . .	Δ عينية
٢ ١ ٤ ٤	= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات
٢ ١ ٤ ٥	= احتياطيات عامة
٢ ١ ٤ ٦	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية
٢ ١ ٥	– المصروفات الأخرى
٢ ١ ٥ ١	= نفقات أخرى على الملكية بخلاف الفوائد
٢ ١ ٥ ١ . ١	* استئجار الأصول غير الإنتاجية
٢ ١ ٥ ١ . ١ . ١ . .	Δ استئجار أراضى غير مستغلة
٢ ١ ٥ ١ . ١ . ٢ . .	Δ أخرى
٢ ١ ٥ ٢	= نفقات جارية متنوعة
٢ ١ ٥ ٢ . ١	* ضرائب ورسوم
٢ ١ ٥ ٢ . ١ . ١ . .	Δ الضرائب الجمركية
٢ ١ ٥ ٢ . ١ . ٢ . .	Δ ضريبة المبيعات

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيـــــان	الاستخدامات	الباب	المجموعة	البند	النوع	الفرع
Δ رسوم تنمية الموارد	٢١	٥	٢	. ١	. ٣	. .
Δ رسوم تراخيص السيارات	٢١	٥	٢	. ١	. ٤	. .
Δ رسوم فحص العينات	٢١	٥	٢	. ١	. ٥	. .
Δ ضرائب عقارية	٢١	٥	٢	. ١	. ٦	. .
Δ رسوم تسجيل	٢١	٥	٢	. ١	. ٧	. .
Δ عمولات أو مصاريف نقل الملكية	٢١	٥	٢	. ١	. ٨	. .
Δ أخرى	٢١	٥	٢	. ١	. ٩	. .
* تعويضات وغرامات	٢١	٥	٢	. ٢	. .	. .
* المستبعد بالتحصيل من موازنة الدعم	٢١	٥	٢	. ٣	. .	. .
* تحويلات جارية وتخصيصية أخرى	٢١	٥	٢	. ٤	. .	. .
= فائض مرحل	٢١	٥	٣	. .	. .	. .
= نفقات رأسمالية متنوعة	٢١	٥	٤	. .	. .	. .
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنة الجهات	٢١	٥	٥	. .	. .	. .
* ق ٠ م	٢١	٥	٥	. ١	. .	. .
* لموازنات جهات أخرى	٢١	٥	٥	. ٢	. .	. .
= احتياطيات عامة	٢١	٥	٦	. .	. .	. .
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١	٥	٧	. .	. .	. .
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢١	٦	.	. .	. .	. .
= الأصول الثابتة	٢١	٦	١	. .	. .	. .
* مبانى وإنشاءات	٢١	٦	١	. ١	. .	. .
Δ مبانى سكنية	٢١	٦	١	. ١	. ١	. .
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١	٦	١	. ١	. ١	. ١
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١	٦	١	. ١	. ١	. ٢
Δ مبانى غير سكنية	٢١	٦	١	. ١	. ٢	. .
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١	٦	١	. ١	. ٢	. ١
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١	٦	١	. ١	. ٢	. ٢

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	البيان
٠٠	٠٣	٠١	١	٦	٢١	Δ تشييدات
٠١	٠٣	٠١	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠٣	٠١	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٠	٠٢	١	٦	٢١	* آلات ومعدات ووسائل نقل وانتقال
٠٠	٠١	٠٢	١	٦	٢١	Δ وسائل نقل
٠١	٠١	٠٢	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠١	٠٢	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٢	٠٢	١	٦	٢١	Δ وسائل انتقال
٠١	٠٢	٠٢	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠٢	٠٢	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٣	٠٢	١	٦	٢١	Δ آلات ومعدات
٠١	٠٣	٠٢	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠٣	٠٢	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٤	٠٢	١	٦	٢١	Δ عدد وأدوات
٠١	٠٤	٠٢	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠٤	٠٢	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٥	٠٢	١	٦	٢١	Δ تجهيزات
٠١	٠٥	٠٢	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠٥	٠٢	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٠	٠٣	١	٦	٢١	* أصول ثابتة أخرى
٠٠	٠١	٠٣	١	٦	٢١	Δ ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية)
٠١	٠١	٠٣	١	٦	٢١	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٠٢	٠١	٠٣	١	٦	٢١	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)
٠٠	٠٠	٠٠	٢	٦	٢١	= الأصول طبيعية
٠٠	٠٠	٠١	٢	٦	٢١	* شراء أراضي
٠٠	٠٠	٠٢	٢	٦	٢١	* تمهيد واستصلاح أراضي

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى (الاستخدامات - الباب - المجموعة - البند - النوع - الفرع)	البيان
٢ ١ ٦ ٢ . ٣	* أصول طبيعية أخرى
٢ ١ ٦ ٣	= فوائد سابقة على بدء التشغيل
٢ ١ ٦ ٤	= البعثات
٢ ١ ٦ ٥	= أبحاث ودراسات للمشروعات الاستثمارية
٢ ١ ٦ ٦	= دفعات مقدمة
٢ ١ ٦ ٧	= احتياطيات عامة
٢ ٢	# الحيازة من الأصول المالية
٢ ٢ ٧	– حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية
٢ ٢ ٧ ١	= حيازة الاصول المالية المحلية
٢ ٢ ٧ ١ . ١	* الاستثمار فى أوراق مالية بخلاف الأسهم
٢ ٢ ٧ ١ . ١ . ١ . .	Δ سندات
٢ ٢ ٧ ١ . ١ . ٢ . .	Δ أذون
٢ ٢ ٧ ١ . ١ . ٣ . .	Δ أخرى
٢ ٢ ٧ ١ . ٢	* الاقراض
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ١ . .	Δ لبنك الاستثمار
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ٢ . .	Δ للهيئات الاقتصادية
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ٣ . .	Δ للشركات القابضة
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ٤ . .	Δ لشركات قطاع الاعمال العام
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ٥ . .	Δ لشركات القطاع العام
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ٦ . .	Δ لأجهزة الموازنة العامة (القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة)
٢ ٢ ٧ ١ . ٢ . ٧ . .	Δ لجهات أخرى
٢ ٢ ٧ ١ . ٣	* مساهمات وحقوق ملكية
٢ ٢ ٧ ١ . ٣ . ١ . .	Δ فى بنك الاستثمار
٢ ٢ ٧ ١ . ٣ . ٢ . .	Δ فى هيئات اقتصادية
٢ ٢ ٧ ١ . ٣ . ٣ . .	Δ فى شركات قابضة
٢ ٢ ٧ ١ . ٣ . ٤ . .	Δ فى شركات قطاع أعمال عام

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

التقسيم الاقتصادى						البيـــــان
الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	
. .	٥ .	٣ .	١	٧	٢ ٢	Δ فى شركات قطاع عام
. .	٦ .	٣ .	١	٧	٢ ٢	Δ فى جهات أخرى
. .	. .	. .	٢	٧	٢ ٢	= حيازة الأصول المالية الاجنبية
. .	. .	١ .	٢	٧	٢ ٢	* أوراق مالية بخلاف الأسهم
. .	. .	٢ .	٢	٧	٢ ٢	* الإقراض
. .	. .	٣ .	٢	٧	٢ ٢	* مساهمات وحقوق ملكية
. .	. .	. .	٣	٧	٢ ٢	= مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة
. .	. .	. .	٤	٧	٢ ٢	= احتياطيات عامة
. .	. .	. .	.	.	٢ ٣	# سداد القروض
. .	. .	. .	.	٨	٢ ٣	– سداد القروض المحلية والأجنبية
. .	. .	. .	١	٨	٢ ٣	= سداد القروض واستهلاك الاوراق المالية المحلية
. .	. .	١ .	١	٨	٢ ٣	* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم
. .	١ .	١ .	١	٨	٢ ٣	Δ سندات على الخزانة العامة
١ .	١ .	١ .	١	٨	٢ ٣	X من الجهاز المصرفى
٢ .	١ .	١ .	١	٨	٢ ٣	X من غير البنوك
. .	٢ .	١ .	١	٨	٢ ٣	Δ اذون على الخزانة العامة
١ .	٢ .	١ .	١	٨	٢ ٣	X من الجهاز المصرفى
٢ .	٢ .	١ .	١	٨	٢ ٣	X من غير البنوك
. .	٣ .	١ .	١	٨	٢ ٣	أخرى
١ .	٣ .	١ .	١	٨	٢ ٣	X من الجهاز المصرفى
٢ .	٣ .	١ .	١	٨	٢ ٣	X من غير البنوك
. .	. .	٢ .	١	٨	٢ ٣	* سداد القروض
. .	١ .	٢ .	١	٨	٢ ٣	Δ لبنك الاستثمار القومى
. .	٢ .	٢ .	٢	٨	٢ ٣	Δ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة
. .	٣ .	٢ .	١	٨	٢ ٣	Δ لمصادر أخرى
١ .	٣ .	٢ .	١	٨	٢ ٣	X من الجهاز المصرفى

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

الفرع	النوع	البند	المجموعة	الباب	الاستخدامات	البيـــــان
٢ ٠	٣ ٠	٢ ٠	١	٨	٣ ٢	X أخرى
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٢	٨	٣ ٢	= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية الأجنبية
٠ ٠	٠ ٠	١ ٠	٢	٨	٣ ٢	* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم
٠ ٠	٠ ٠	٢ ٠	٢	٨	٣ ٢	* سداد القروض الاجنبية
٠ ٠	١ ٠	٢ ٠	٢	٨	٣ ٢	Δ أقساط الدين العام الخارجى
٠ ٠	٢ ٠	٢ ٠	٢	٨	٣ ٢	Δ أقساط خارجية تسددها الجهات
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٣	٨	٣ ٢	= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٤	٨	٣ ٢	= احتياطيات عامة

كتاب دورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه من تبويبات جديدة للموازنة العامة للدولة وتقسيماتها الفرعية من حيث الاستخدامات والموارد .

ونظراً لقرب العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولحين اتخاذ ما يلزم من إجراءات استخراج شيكات جديدة بمسميات أبواب الموازنة وفقًا لتبويباتها بالقانون المشار إليه عاليه . فقد تم الاتفاق مع البنك المركزى على أن يكون الصرف وفقًا للبيان التالى :

أبواب الموازنة	الشيكات التى سيتم التعامل بها
أولاً - المصروفات :	
الباب الأول	- يتم التعامل بشيكات الباب الأول المتاحة حاليًا .
الباب الثانى	- يتم التعامل بشيكات الباب الثانى المتاحة حاليًا .
الباب الثالث	- يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقًا لاحتياجات الوحدات .
الباب الرابع	- ضرورة الإسراع باتخاذ ما يلزم لاستصدار شيكات جديدة للتعامل بها على الباب الرابع .
الباب الخامس	- التعامل بشيكات الباب الرابع المتاحة حاليًا بالوحدات الحسابية على أن يراعى عند استخدام هذه الشيكات شطب «الباب الرابع» وتعديل الاسم إلى «الباب الخامس» ، على ألا يعد ذلك شطبًا يستوجب توقيعين ، والإبقاء على أرقام الشيكات كما هى .
الباب السادس	- ضرورة الإسراع باتخاذ ما يلزم لاستصدار شيكات جديدة للتعامل بها على الباب السادس .
الباب السابع	- يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقًا لاحتياجات الوحدات .
الباب الثامن	- يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقًا لاحتياجات الوحدات .
ثانيا - الإيرادات :	
الباب الأول	- يتم التعامل بشيكات الباب الأول المتاحة حاليًا .
الباب الثانى	- يتم التعامل بشيكات الباب الثانى المتاحة حاليًا .
الباب الثالث	- يتم التعامل بشيكات الباب الثالث المتاحة حاليًا .
الباب الرابع	- يتم التعامل بشيكات الباب الرابع المتاحة حاليًا .
الباب الخامس	- يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقًا لاحتياجات الوحدات .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة إلى ما يلى :

١ - مراعاة تنفيذ ما تقدم بشأن الشيكات التى سيتم التعامل بها بكل دقة اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فى ضوء موازنة كل جهة .

٢ - الإسراع فى حصر احتياجات الجهة من دفاتر الشيكات حسب نوعياتها الجديدة وفقًا لتبويبات الموازنة العامة للدولة الواردة بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وطلب هذه الاحتياجات من الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة الخدمية ومديرى ووكلاء الحسابات بكافة الجهات الإدارية التى تشملها الموازنة العامة للدولة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٠٠٥/٦/١٢

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بمناسبة صدور القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه هذا القانون من تبويبات جديدة للموازنة العامة للدولة وتقسيماتها الفرعية من حيث الاستخدامات والموارد وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع البنك المركزى المصرى (نظراً لقرب العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولحين اتخاذ ما يلزم من إجراءات استصدار شيكات جديدة بمسميات أبواب الموازنة وفقًا لتبويباتها بالقانون المشار إليه بعاليه) فقد تقرر الصرف وفقًا للبيان المذكور بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥

وإذ تؤكد وزارة المالية على ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ تشير إلى ضرورة مراعاة التالى :

- أن التعامل فيما يتعلق بالباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) سيتم من خلال حسابات الجهات بالبنك المركزى المصرى ولن يتم التعامل بشيكات بنك الاستثمار القومى اعتباراً من أول السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦
- الإسراع فى حصر كل جهة لاحتياجاتها من دفاتر الشيكات حسب نوعياتها الجديدة (وخاصة شيكات الباب السادس) وموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بهذه الاحتياجات وعلى وجه السرعة .
- أن شيكات الباب الرابع المتاحة حاليًا تستخدم فى التعامل على صرفيات الباب الخامس وذلك بشطب عبارة «الباب الرابع» وكتابة عبارة «الباب الخامس» مع اعتماد ذلك بتوقيعين وذلك بناءً على طلب البنك المركزى المصرى .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة وأجهزة الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى   /٦/٢٠٠٥

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن بفقرته الثانية تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية الفرعية لمأمورية شبين الكوم ليكون مجال إشرافها وخدمتها مكتب ضرائب مبيعات شبين الكوم ومكتب ضرائب مبيعات قويسنا .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ الآتى :

أولاً - تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية بمأمورية ضرائب مبيعات شبين الكوم بالمنوفية ليشمل (منطقة ضرائب مبيعات المنوفية - مأمورية ضرائب مبيعات شبين الكوم - مأمورية ضرائب مبيعات قويسنا - مكتب ضرائب مبيعات الباجور) .

«موازنة جهاز إدارى»	الرقم الكودى
	٦٠١٠٦٠١٢١

ثانيًا - تؤول للوحدة الحسابية بمأمورية ضرائب مبيعات شبين الكوم بالمنوفية الأرصدة الخاصة من الجهات التى تشرف عليها والمشار إليها بالبند أولاً .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٦/٢٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ محمود أحمد على حجازى

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥

فى ضوء أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتعديل أحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقًا للتصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة .

وفى ضوء ما تضمنته المادة(١٢) من القانون المشار إليه من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقًا للأساس النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وفى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ على اقتراح بنك الاستثمار القومى حرصًا منه على تطوير أداء الحكومة والمتمثل فى الآتى :

- البدء فى تعديل نظام التمويل الحالى القائم على إتاحة تمويلية للجهات بنظام آخر يعتمد على إصدار حدود سحب (اعتماد) لجهات الإسناد على أن يتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية بشيكات بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتماد إقراض طرف أجهزة موازنة الخزانة العامة.

- وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع بنك الاستثمار القومى على الوجه التالى :

١ - يقوم بنك الاستثمار القومى بإصدار حدود سحب لكل جهة إدارية رئيسية أو جهة فرعية «حد سحب» على النحو المرفق صورته يحدد فيه الحد الأقصى لما ينبغى لكل جهة إدارية أن تسحبه من شيكات على بنك الاستثمار تنفيذاً لموازنتها فى حدود الاعتمادات المدرجة بخطتها الاستثمارية .

٢ - إن حدود السحب التى يصدرها بنك الاستثمار القومى لا تمثل تمويلاً متاحًا للجهة ولا يترتب عليه أية قيود محاسبية فى دفاتر الجهة الإدارية ولا يؤثر على حسابات الوحدة ببنك الاستثمار أو حسابات البنك بدفاتر الوحدة .

٣ - يقوم بنك الاستثمار القومى فور استلامه للشيكات الصادرة من الجهات والمسحوبة عليه بإتاحة التمويل لهذه الجهات بقيمة هذه الشيكات إضافة لحسابها وفى ذات الوقت يقوم بقيد مبالغ هذه الشيكات صرفًا على حسابها وقد تم الاتفاق على أن يقوم بنك الاستثمار القومى بتزويد الجهات بكشف حساب مرتين أسبوعيًا يتضمن حركة التعامل إضافة وصرفًا لكل شيك استثمارى .

وبناءً على ما سبق وفى ضوء موافقة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٠ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ فيما يتعلق بالصرف على الباب السادس - شراء أصول غير مالية (الاستثمار) اتباع الآتى تنفيذاً للآلية الجديدة التى استحدثها بنك الاستثمار القومى وباتباع الأساس النقدى :

أولاً : عند ورود حد السحب من بنك الاستثمار القومى : يقيد فى دفتر إحصائى مستقل يوضح فيه بيانات حدود السحب وأرقامها المسلسلة المتتابعة ومبالغ حدود السحب ويقيد فيه كافة الشيكات التى تصدرها الجهة سحبًا على بنك الاستثمار القومى بحيث يظهر الرصيد فى أى وقت المبالغ المتبقية من مبالغ حد السحب التى اعتمدها البنك لكل جهة .

ملحوظة : (لا يترتب عليها أى قيود محاسبية بالدفاتر) .

ثانيا : عند صرف قيمة التوريدت أو الأعمال التى أنجزت خلال السنة تجرى القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــــد ....

نـــــوع ....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلى مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافى)

- ويتم سحب الشيكات بصافى المستحقات على بنك الاستثمار القومى على أن يراعى حصر الاستقطاعات من واقع سجل الدائنين الخاص بالاستخدامات الاستثمارية .

- فى ذات الوقت يجرى القيد التالى لإظهار أثر ماتم خصمه على المصروفات الاستثمارية على حسابات الموازنة كإيرادات (مصادر التمويل) مع توسيط حساب المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى لإثبات قيمة المستخدم من مبالغ حدود السحب التى اعتمدها البنك للجهة باعتباره حساب وسيط مستحدث (ضمن الحسابات الوسيطة) :

من حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى

إلى حـ / الباب الخامس

الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١) .

بنــــد (٢) الاقتراض

نــــوع (١) من بنك الاستثمار القومى

فــــرع (١) (لتمويل الاستثمارات)

من حـ / الأصول

حسب التقسيم الوارد بالموازنة

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

عندما يرد كشف الحساب من بنك الاستثمار القومى للجهة بقيمة الشيكات المسحوبة عليه بما يؤيد إضافة قيمتها وخصمها على حساب الوحدة الحسابية المفتوح لديه يتم إجراء القيود التالية :

من حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

إلى حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى

«من واقع حركة الإضافة الواردة بكشف حساب البنك»

من حـ / الشيكات

إلى حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

«من واقع حركة الخصم الواردة بكشف حساب البنك»

وبناءً على هذه القيود فإن رصيد حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب يمثل :

١) الشيكات المسحوبة ولم يتقدم أربابها لصرفها من بنك الاستثمار القومى (بواقى الشيكات) .

٢) المبالغ المعلاة بسجل الدائنين ولم يتسنى صرفها لعدم توافر شروط ذلك .

- يتعين عند إقفال حسابات السنة المالية إخطار بنك الاستثمار القومى بقيمة مبالغ بواقى الشيكات من واقع سجل الشيكات وكذلك بالمبالغ المعلاة بسجل الدائنين الاستثمارى لاتخاذ ما يلزم بشأنها حسبما سيتم الاتفاق عليه بشأن هذه المعالجة .

ثالثا : فى حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية السنة المالية « الدفعات المقدمة للاستثمار » :

إذا كانت الدفعات المقدمة منصوصًا عليها فى العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية السنة المالية تجرى بشأنها القيود التالية وفقًا لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الاستثمارية خصمًا على اعتمادات المشروع .

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة (٦) دفعات مقدمة

إلى مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

من حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى

إلى حـ / الباب الخامس

مجموعة (١)

بند (٢) الاقتراض

نوع (١) من بنك الاستثمار القومى

(لتمويل الاستثمارات)

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدمًا عن استخدامات استثمارية

إلى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوعة منها مبالغ مقدمًا

عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيداً به مبالغ الشيكات إضافة وخصمًا يتم إجراء القيود التالية

من حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

إلى حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى

من حـ / الشيكات

إلى حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

هذا وفى السنة التالية عندما يتم تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها دفعات مقدمًا يتم إجراء القيود الآتية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــــد ....

نــــوع ....

(استثمار مباشر) أو

إلى حـ / الباب الثالث (الإيرادات الأخرى)

مجموعة (٥) الإيرادات المتنوعة

بنـــــد (٢) الإيرادات الرأسمالية

(نقص الرصيد المدين لدفعات مقدمة)

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوعة عنها مبالغ مقدمًا

إلى حـ / المبالغ المدفوعة مقدمًا عن الاستخدامات الاستثمارية

من حـ / الأصول

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

رابعًا : الدفع المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليه فى العقد :

(أ) إذا كان الدفع المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليها فى العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الأعمال خاصة بالمشروع خلال السنة المالية فإنه يتم الخصم بقيمة الدفع المقدم عند الصرف على اعتمادات المشروع استثمار مباشر مع مراعاة إجراء القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــــد ....

استثمار مباشر

أو نفقات إيرادية مؤجلة

إلى مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

من حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى

إلى حـ / الباب الخامس

الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بنـــد (٢) الاقتراض

نـــوع (١) من بنك الاستثمار القومى

(لتمويل الاستثمارات)

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدمًا عن استخدامات استثمارية

إلى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدمًا

عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيداً به مبالغ الشيكات إضافة وخصمًا يتم إجراء القيود التالية

من حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

إلى حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومى

«من واقع حركة الإضافة الواردة بكشف حساب البنك»

من حـ / الشيكات

إلى حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

« إقفال حسابات الشيكات من واقع حركة الخصم الواردة بكشف حساب البنك»

وعند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدمًا خلال نفس العام المالى يتم القيود الآتية :

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدمًا

إلى حـ / المبالغ المدفوعة مقدمًا عن الاستخدامات استثمارية

من حـ / الأصول

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

(ب) فى نهاية السنة إذا لم يتم تنفذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدمًا أو جزء منها حتى نهاية ٦/٣٠ يتم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار المباشر والخصم به على حـ / الدفعات المقدمة على أن يتم إخطار وزارة التخطيط ووزارة المالية «قطاع الموازنة وبنك الاستثمار القومى قبل إعداد الحساب الختامى للعام المالى .

من حـ / الباب السادس (شراء الأصول غير مالية)

مجموعة (٦) دفعات مقدمة

إلى حـ / الباب السادس (شراء الأصول غير مالية) بالاستبعاد

مجموعة ....

بـنـــد ....

(استثمار مباشر)

(جـ) وعندما يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات أو جزء منها فى سنة أو سنوات مالية تالية تجرى القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بـنـــد ....

نـــوع ....

استثمار مباشر أو ....

إلى حـ / الباب الثالث (الإيرادات الأخرى)

مجموعة (٥) الإيرادات المتنوعة

بـنـــد (٢) إيرادات رأسمالية

(نقص الرصيد المدين لدفعات مقدمة)

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوعة عنها مبالغ مقدمًا

إلى حـ / المبالغ المدفوعة مقدمًا عن استخدامات استثمارية

من حـ / الأصول

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

خامساً : الاعتمادات المستندية :

١) تم الاتفاق مع بنك الاستثمار القومى على أنه وفقًا لآلية التمويل الجديدة وفى ضوء حدود السحب المعتمدة فإنه عند فتح الاعتماد المستندى لا تجرى أية قيود محاسبية بدفاتر الوحدة الحسابية ولا يترتب على فتح الاعتماد المستندى أى تحميل بأية أعباء على الخزانة العامة .

يجرى قيد نظامى :

من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

إلى حـ / المشتريات أو الأعمال المفتوح عنها اعتمادات مستندية

٢) إن بنك الاستثمار القومى عند تنفيذ الأعمال أو استلام أية توريدات على الاعتماد المستندى سوف يقوم بإضافة القيمة وخصمها على حساب الجهات وبالتالى فإن القيود تكون كالآتى :

من حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

إلى حـ / الباب الخامس

الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بنــــد (٢) الاقتراض

نــــوع (١) من بنك الاستثمار القومى

(لتمويل الاستثمارات)

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنــــد ....

نــــوع ....

استثمار مباشر

إلى حـ / جارى بنك الاستثمار القومى

من حـ / الأصول

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

ثم يعكس القيد النظامى بمقدار المنفذ من الاعتماد المستندى :

من حـ / المشتريات والأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادى مستندى

إلى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

يرحـــل رصيد الحساب النظـامى إلى السنـة التـاليـــة ومعبراً عــن الجزء غير المنفــذ من الاعتمادات المستندية للرقابة على التنفيذ .

سادساً : إلغاء الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ .

سابعاً : إلغاء الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه كل منهما من التعامل بالباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) والباب الخامس - الاقتراض وإصـدار الأوراق الماليـة بخـلاف الأسهم (كمصادر للتمويل) من خلال حسابات للجهات بالبنك المركزى .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

بنك الاستثمار القومى

قطاع العمليات المالية والمصرفية

الإدارة المركزية للحسابات الجارية والعامة والختامية

العام المالى	٢٠٠٥/٢٠٠٦
مسلسل	
التاريخ	/ / ٢٠٠

السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أتشرف بالإحاطة بأنه فى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رئيس مجلس إدارة البنك على العمل بنظام اعتمادات بحد السحب للاستثمارات التى يتم إتاحتها من البنك اعتباراً من خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لأجهزة موازنة الخزانة العامة .

فقد تقرر اعتماد حد سحب (..................) بمبلغ .... جنيه (فقط وقدره .... لا غير) موزعًا كما يلى :

جنيه

النقد المحلى ....

المقابل المحلى بالنقد الأجنبى ....

والمبلغ عبارة عن (...)

يتم السحب منه عن طريق الحساب الجديد المفتوح بهذا الشأن حساب رقم / / / / وبنفس التوقيعات السابق تبليغها للبنك .

لذا نرجو التفضل بالتنبيه نحو سرعة إرسال مندوب مفوض منكم لاستلام دفاتر الشيكات على هذا الحساب حتى يمكن للوحدة الحسابية السحب من خلاله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً فى / / ٢٠٠

وكيل أول البنك

للعمليات المالية والمصرفية

«حسين محمد السيد النجار»

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، مادتان جديدتان برقمى ٢٢ مكرراً ، ٢٢ مكرراً (١) ، نصاهما الآتيان :

« مادة (٢٢) مكرراً : تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضًا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى . »

« مادة (٢٢) مكرراً (١) : فى العقود التى تكون تنفيذها سنة فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقًا لأحكام القانون المرافق .

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد .

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ مكرراً و٢٤ و٢٥ و٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التى بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهى المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التى أنشئت وفقًا لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنًا كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقًا للشرائح الآتية :

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقًا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

(المادة السابعة)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التى حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقًا للجدول الآتى :

٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتى :

١ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥

وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون الضريبة على الدخل

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة : الضريبة على الدخل .
- الوزير : وزير المالية .
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .
- المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .
- الممول : الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون .
- شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .
- شركة الواقع : الشركة التى تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .
- المشروع : الكيان الاقتصادى الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج .
- الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :

١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢ - شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٤ - أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل .
- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أيًا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيمًا فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا كان له موطن دائم فى مصر .

٢ - المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يومًا متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

٣ - المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .

ويكون الشخص الاعتبارى مقيمًا فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قد تأسس وفقًا للقانون المصرى .

٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر .

٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠٪) من رأسمالها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

مادة (٣) : يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :

(أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .

(جـ) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر .

(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .

(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر .

(و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص .

(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر .

(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر .

(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

(ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر .

مادة (٤) : يقصد بالمنشأة الدائمة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم فى مصر ، وتشمل على الأخص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشىء من ذلك .

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذى يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :

١ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .

٢ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .

٣ - الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

٤ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

٥ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٦ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٧ - الأعمال الصناعية أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٥) : الفترة الضريبية هى السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساسًا لحساب الضريبة .

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة فى اليوم التالى لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كليًا عن مزاولة النشاط .

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦) : تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

١ - المرتبات وما فى حكمها .

٢ - النشاط التجارى أو الصناعى .

٣ - النشاط المهنى أو غير التجارى .

٤ - الثروة العقارية .

مادة (٧) : تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

مادة (٩) : تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠) : تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (١١) : استثناء من أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢) : لا تخضع للضريبة :

١ - المعاشات .

٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيًا سنويًا للممول .

٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .

٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

٥ - المزايا العينية الجماعية التالية :

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(جـ) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

٦ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة للبندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١٤) : على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

مادة (١٥) : يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى :

١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢ - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يبين فيه اسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦) : إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧) : تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١ و٢ و٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

مادة (١٨) : يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩) : تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :

١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول .

٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .

٣ - الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

٤ - الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

٥ - الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .

٦ - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧ - الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨ - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليًا وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسًا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية .

مادة (٢٠) : لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .

مادة (٢١) : يتحدد صافى الربح الضريبى للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقًا للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصومًا منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقًا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٢) : يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :

١ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢ - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٢٣) : يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتى :

١ - عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيًا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانونًا .

٢ - الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

٣ - الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقًا لهذا القانون .

٤ - أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٥ - المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويًا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقًا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصًا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقًا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦ - أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

٧ - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان مقدارها .

٨ - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقًا لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠٪) من الربح السنوى الصافى للممول .

٩ - الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية .

مادة (٢٤) : لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :

١ - الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها .

٢ - ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣ - الضريبة على الدخل المستحقة طبقًا لهذا القانون .

٤ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية .

٥ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

مادة (٢٥) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :

١ - (٥٪) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .

٢ - (١٠٪) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .

٣ - يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقًا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤ - لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .

مادة (٢٦) : يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

مادة (٢٧) : تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة .

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

مادة (٢٨) : يسمح بخصم الديون المعدومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .

٢ - أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط المنشأة .

٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .

٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

(أ) الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

(ب) صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .

(ج) المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحًا واقيًا من الإفلاس .

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

مادة (٢٩) : إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويًا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

مادة (٣٠) : إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فى معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد فى تعاملاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٣١) : يعفى من الضريبة :

١ – أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢ – أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٣ – ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٤ – ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار .

٥ – العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى .

٦ – الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٢) : تفرض الضريبة على :

١ - صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

٢ - الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .

٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٣٣) : تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف فى أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقًا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :

١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .

٢ - الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٣ - المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقًا لنظامها الخاص بالمعاشات .

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .

وفى تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنويًا .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (٣٤) : يخصم من صافى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أى إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (٣٥) : يخصم من إجمالى إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكًا لدفاتر منتظمة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦) : تعفى من الضريبة :

١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجًا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقًا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٤ - إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

٥ - إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافًا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعًا بالإعفاء .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧) : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى :

١ - إيرادات الأراضى الزراعية .

٢ - إيرادات العقارات المبنية .

٣ - إيرادات الوحدات المفروشة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٣٨) : ١ - يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة المفروضة طبقًا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فدانًا واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيًا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكًا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكًا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكًا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يومًا من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حدوثها .

مادة (٣٩) : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصومًا منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقًا لأحكام القانون المدنى .

مادة (٤٠) : للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكًا دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١) : تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصومًا منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

مادة (٤٢) : تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءًا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الشهر .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عامًا ، ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣) : تعفى من الضريبة :

١ - إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ - إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة (٤٤) : على كل من يملك عقاراً مبنيًا أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٥) : يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقًا لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

مادة (٤٦) : لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و٣٩ من هذا القانون على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧) : تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها .

وتسرى الضريبة على :

١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر .

مادة (٤٨) : فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى :

١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع .

٢ - الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون .

٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها .

٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسى فى الخارج ، وفروعها فى مصر .

٥ - الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

مادة (٤٩) : يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ من صافى الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٥٥ , ٤٠٪ .

مادة (٥٠) : يعفى من الضريبة :

١ - الوزارات والمصالح الحكومية .

٢ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساسًا الحصول على الربح .

٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله .

٤ - الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها .

٧ - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .

٨ - ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٩ - العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

١٠ - التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى .

١١ - أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥١) : يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقًا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

مادة (٥٢) : لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى :

١ - العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقًا للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢ - المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى :

(أ) ٨٠٪ من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى .

(ب) المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٣ - حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .

٤ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٦ - التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

مادة (٥٣) : فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقًا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى :

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤ - شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

٥ - شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى فى مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

٦ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

مادة (٥٤) : تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقًا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد فى مصر والتى كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج .

مادة (٥٥) : لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التى تحملتها الشركة فى الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير فى ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٥٦) : تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :

١ - العوائد .

٢ - الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة .
ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .

٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشـأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج .

٤ - مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا التالية من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

مادة (٥٧) : تخضع للضريبة المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقًا للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

مادة (٥٨) : مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الخصم

مادة (٥٩) : على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ - وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيًا كان شكلها القانونى ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

مادة (٦٠) : يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظمًا تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدمًا وذلك طبقًا لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

الفصل الثانى

الدفعات المقدمة

مادة (٦١) : مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكا هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بوا ٦٠٪ من أى مما يأتى :

١ - آخر ضريبة أقر بها الممول .

٢ - الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبى أو كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

مادة (٦٢) : للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقًا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه فى هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يومًا على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضًا للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب ، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع فى إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه .

مادة (٦٣) : يلتزم الممول وفقًا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالى فى مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه فى المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقًا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقًا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافًا إليها عائد سنوى محسوبًا وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصم منه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

مادة (٦٤) : للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقًا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

١ - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقًا لهذا النظام .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يومًا على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطلب وفى الإخطار بقرار المصلحة .

مادة (٦٥) : يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

٢ - تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التى خضعت للضريبة فى كل سنة يطبق فيها النظام .

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٦٦) : على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغًا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من رسم التجديد .

مادة (٦٧) : على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة (٦٨) : على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الرسم .

مادة (٦٩) : على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقًا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقًا لقانون المرور .

الباب الثانى

المهن غير التجارية

الفصل الأول

الخصم

مادة (٧٠) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

الفصل الثانى

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١) : تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغًا تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغًا عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٧٢) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقًا للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقًا للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة (٧٣) : لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

الكتاب السادس

التزامات المولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٧٤) : يلتزم كل من يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا أو نشاطًا غير تجارى ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذى ينشئ فرعًا أو مكتبًا أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التى تتبع فى شأنه .

مادة (٧٥) : يلتزم كل ممول يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو نشاطًا غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطًا مهنيًا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده ، وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٧٦) : على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

مادة (٧٧) : على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة

تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

مادة (٧٨) : يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ - الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون ، الذى يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقًا لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢ - الشخص الاعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغًا مستحقًا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصالاً موقعًا عليه منه موضحًا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية .

مادة (٧٩) : إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبى خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

مادة (٨٠) : فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة (٨١) : للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفة الضريبى حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الباب الثانى

الإقرارات الضريبية

مادة (٨٢) : يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوبا بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :

١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة (٨٣) : يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذى تنقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبى ، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوما من تاريخ التوقف .

مادة (٨٤) : تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل .

مادة (٨٥) : إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .

مادة (٨٦) : على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٧) : إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبى المعدل خلال ثلاثين يوما من الموعد القانونى لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

مادة (٨٨) : لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (٨٩) : تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .

ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

مادة (٩٠) : للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١) : فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الاسترداد .

مادة (٩٢) : إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

مادة (٩٣) : فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٩٥) : تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات .

وللوزير أن يأذن لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافـرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة (٩٦) : يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور .

مادة (٩٧) : لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة (٩٨) : للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة (٩٩) : للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر باطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم .

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

مادة (١٠٠) : تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

مادة (١٠١) : يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونًا .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول أو بناء على نص فى أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٠٢) : تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازًا تاليًا فى المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة (١٠٣) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما فى هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونًا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة (١٠٤) : للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقًا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يومًا من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (١٠٥) : يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقًا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق فى التقسيط عند التأخير فى الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط فى الحالات التى يقدرها .

مادة (١٠٦) : يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (١٠٧) : إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظيًا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقًا لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقًا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خـزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تــلك الحقوق يخصصه لضمان الوفــاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

مادة (١٠٨) : على قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يومًا على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

مادة (١٠٩) : على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .

مادة (١١٠) : يستحق مقابل تأخير على :

١ - ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافًا إليه ٢٪ ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١١) : يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها .

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى :

١ - المصروفات الإدارية والقضائية .

٢ - مقابل التأخير .

٣ - الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤ - الضرائب المستحقة .

مادة (١١٢) : إذا تبين للمصلحة أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصومًا منه ٢٪ .

مادة (١١٣) : تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة .

مادة (١١٤) : للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .

٢ - إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .

٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادًا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويًا .

مادة (١١٥) : للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .

وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١١٦) : يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحًا قانونًا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعًا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيًا .

مادة (١١٧) : فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيًا .

مادة (١١٨) : للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعًا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (١١٩) : في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية يحددها الوزير .

مادة (١٢٠) : تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير ، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها .

مادة (١٢١) : تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

مادة (١٢٢) : تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

مادة (١٢٣) : لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

مادة (١٢٤) : على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية :

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .

٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونًا .

٣ - ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا .

٥ - الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ - الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧ - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨ - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩ - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة .

١٠ - عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونًا .

١١ - تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٢ - ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

مادة (١٢٥): الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى ، يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة .

مادة (١٢٦): للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢٧): للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية :

١ - اسم الممول ورقم حصره الضريبى .

٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها .

٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزمًا للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (١٢٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك فى محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٩): يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٢ - تعديل الربط وفقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

٣ - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقـا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

مادة (١٣٠): يقع عبء الإثبات على الممول فى الحالات الآتية :

١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون .

٢ - قيام الممول بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى .

٣ - اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

الكتاب السابع

العقوبات

مادة (١٣١) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبيًا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر ، وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا .

مادة (١٣٣) : يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١ - تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها .

٢ - تقديم الإقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

٣ - الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٣٤) : يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

مادة (١٣٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبى .

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣) .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (١٣٦) : إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبى بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيًا ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :

١ - ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانونًا .

٢ - ١٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانونًا .

٣ - ٨٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانونا .

مادة (١٣٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابى من الوزير .

مادة (١٣٨) : للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة ١٣٦ من هذا القانون .

(جـ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٣٩) : ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٠) : يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل فى إطار من التعاون وحسن النية .

وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (١٤١): يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :

١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الالتزام بها .

٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة ، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التى تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .

٣ - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التى لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها فى يسر ودون عنت .

٤ - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعى الضرائب .

٥ - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :

- أدلة عمل الإدارة الضريبية .
- دليل القواعد الأساسية للفحص .
- دليل إجراءات الفحص .
- دليل الفحص بالعينة .

٦ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تؤديها ، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .

٧ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٨ - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها فى المستقبل ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس فى دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس فى الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمنًا ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص فى التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أى جهة من جهات الإدارة الضريبة أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

مادة (١٤٢) : يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتى :

١ - رئيس من الشخصيات العامة .

٢ - ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .

٣ - أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .

٤ - اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٥ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

٦ - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

٧ - أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين فى شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات .

٨ - أحد وكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .

ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (١٤٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (١٤٤) : تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها المجلس والتى لا تتعارض مع أغراضه .

٣ - عائد استثمار أمواله .

مادة (١٤٥) : يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

مادة (١٤٦): يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .

ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية ، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها .

مادة (١٤٧): تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبًا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر .

٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (١٤٨): للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو إخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيهًا من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى .

(المـادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقيد به أسماء الأطباء والإخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

(المـادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الإخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل ، يوليو ، أكتوبر ، يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحًا به اسم كل طبيب أو إخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الإخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو إخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقًا للنسب الواردة بالجدول المرافق .

(المـادة الثانية)

على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

(أ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

(ب) توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا به النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقًا للمادة (٢/٥٩) من القانون المشار إليه إمساك سجل يُقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة

رقم المستند : __________ (استخدام داخلى)
رقم الجهة : __________
اسم الجهة : __________
عنوان الجهة : __________
كود نوع الجهة : __________ تليفون الجهة : __________
(عام - خاص - أعمال - حكومة - نقابة - نادى - فرع أجنبى - هيئة عامة ....)

السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
__________ بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

مرفق مع هذا شيك رقم ( ) بمبلغ ( )
فقط وقدره ( ) بتاريخ / / --٢٠
المسحوب على بنك : ( ) فرع : ( )
قيمة المبالغ المحصلة من الممولين طبقًا للنموذج / والنماذج المرفقة وعددها ( ) نموذج

بيان المحصل تحت حساب الضريبة
عن المدة (الأولى / الثانية / الثالثة / الرابعة) لسنة ....

م	رقم التسجيل الضريبى	رقم الملف	اسم الممول	العنوان	المأمورية المختصة		تاريخ التعامل	طبيعة التعامل وكودها		القيمة الإجمالية للتعامل	نوع الخصومات وكودها		القيمة الصافية للتعامل	نسبة ٪	المحصل لحساب الضريبة
					مأمورية	كود		ط. تعامل	كود						

تحريراً فى / / --٢٠ الموظف المختص رئيس جهة العمل إجمالى القيمة المحصلة

تعليمـــــات

١ – يعد هذا النموذج ويرسل إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحـت حساب الضريبة ، وذلك فى المواعيـد المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وفى حالة عدم إرسال هذا النموذج فى المواعيد المحددة بالقانون المشار إليه . ويوقع على المخالف العقوبات والغرامات الواردة بذات القانون .

٢ – يتضمن هذا النموذج بيانات كل الممولين الذين تم التعامل معهم من واقع بطاقاتهم الضريبية المصدرة من المصلحة والتى تحمل رقم التسجيل الضريبى الموحد المتداول فى جميع المصالح الإيرادية .

٣ – تشمل الخصومات الواردة بالنماذج المردودات والرد التجارى والخصم المسموح به .

٤ – يذكر تحت بند طبيعة التعامل ما إذا كان التعامل : عمـولة / سمسرة / مقـاولات / خدمات / توريـدات / مبيعات / أتعاب مهنية / تحصيل من أصحاب السيـارات الأجرة والنقل / قيـمة واردات / المسترد من الصادرات / إيجارات/ تراخيـص / رسوم/ تخليص جمـركى/ تحصيــل مــن الأطبــاء والجـراحين حسـب مدة الإقامة بالمستشفى/ تحصيل من المحـامين عن الدعاوى (ابتدائى/ استئناف/ نقض) ومحررات/ تحصيل من مالكى العقارات المبنية والأراضى الزراعية .

٥ – إذا كان الممول لا يخضع لنظام الخصم والتحصـيل تحت حساب الضـريبة أو يطبق نظام الدفعات المقدمة ، يذكـر بالنموذج بيانات التعامل ويترك خانة قيمة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (المحصل لحساب الضريبة) بدون كتابة .

٦ – تترك خانة الكود خالية لاستعمالات الحاسب الآلى .

٧ – تبدأ كتابة العنوان برقم العقار ثم اسم الشارع أو الحارة ثم القسم أو المركز ثم المدينة .

٨ – تتولى جهات التعامل ملء العمود الخاص برقم الملف من جهة اليمين إلى اليسار حسب الأرقام المدونة بالبطاقة الضريبية .

جدول بتحديد النسب التي يجرى خصمها

تنفيذاً لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .	٠,٥٪
٢ - المشتريات .	٠,٥٪
٣ - (أ) الخدمات .	٢٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	٠,٥٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	٥٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة .	٥٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها .	٢٪

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٩٦٣ س ٢٠٠٥ - ٥٠٠٠

مجلة قضايا الحكومة

٢٠٠٥